# الدعوى الدستورية

## (دراسة فقهية قضائية)

## في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا

## بدولة الإمارات العربية المتحدة

## والمحكمة الدستورية العليا بمصر

الدكتورة / أماني عمر حلمي

# الدعوى الدستورية

## (دراسة فقهية قضائية)

### في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا

### بدولة الإمارات العربية المتحدة

### والمحكمة الدستورية العليا بمصر


**الدكتورة / أماني عمر حلمي**

أستاذ القانون العام المساعد / بجامعة أبو ظبي


**بسم الله الرحمن الرحيم**

"لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاتَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاتُحَمِّلْنَا مَالاطَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا" (سورة البقرة الآية ٢٨٦)

## مقدمة

يتميز القضاء الدستوري عن سائر جهات القضاء الأخرى بأن الدستور يحدد مركز هذا القضاء من حيث وجوده وتنظيمه ووظيفته.

ولما كان الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وقضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية دون أية

تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها.[1]

وإذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقرراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه أن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور.

ولما كان دستور دولة الإمارات العربية المتحدة يتميز عن غيره من الدساتير الأخرى بسمات خاصة في أسلوب نشأته تعود الى تاريخ الفترة الانتقالية[2] التي مرت بها دولة الإمارات العربية المتحدة في الاستقلال عن المستعمر البريطاني حتى تم الاتفاق النهائي بين حكام الإمارات السبعة بوصفهم ممثلين عن شعوبهم ومزيلين مقدمة الدستور الاتحادي بصريح القول "نحن حكام إمارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وام القويين والفجيرة نظرا لان إرادتنا وإرادة شعبنا شعب الإمارات قد تلاقت على قيام اتحاد بين هذه الإمارات ورغبة في إنشاء روابط أوثق بين الإمارات العربية المتحدة في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، ورغبة كذلك في إرساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة تتماشى مع واقع الإمارات وإمكانياتها في الوقت الحاضر، وإعداد شعب الإمارات في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة ولما كان تحقيق ذلك كله والى أن يتم إعداد الدستور الدائم للاتحاد، نعلن أمام الخالق العلى القدير وأمام الناس أجمعين، موافقتنا على هذا الدستور المؤقت

---

١ راجع حكم الاتحادية العليا بدولة الإمارات دعوى رقم ١ لسنة ٣٤ دستورية جلسة الثلاثاء الموافق ٨٩من يونيو سنة ٢٠٠٨.

٢ راجع في ذلك: الدكتور رمضان محمد بطيخ، تطور الفكر السياسي والدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة العين للإعلان ١٩٨٨م.

المذيل توقيعاتنا ليطبق أثناء الفترة الانتقالية ."

ولقد أثمرت هذه الفترة الانتقالية عن ميلاد دولة عربية إسلامية اتخذت الشكل الفيدرالي[1] ، واتسم دستورها بطبيعة خاصة في طريقة توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة .

فلم يعمد الدستور الإماراتي الى تقسيم السلطات العامة الى تشريعية وتنفيذية علي النحو المتعارف عليه كتقسيم تقليدي وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات[2] في أغلب دساتير العالم، وهو الامر الواضح من نص المادة (٤٥) من الدستور والتي تنص " علي أن تتكون السلطات الاتحادية من :

أ- المجلس الأعلى للاتحاد.

ب- رئيس الاتحاد ونائبه.

---

١ الإمارات العربيّة المتّحدة هي دولة عربية اتحادية فيدرالية تتكون من سبع إمارات ( إمارة أبوظبي - إمارة دبي- إمارة الشارقة - إمارة رأس الخيمة - إمارة عجمان- إمارة أم القيوين- إمارة الفجيرة )، ويحكم الدولة الدستور الاتحادي الذي تم التوقيع عليه في ٢ ديسمبر ١٩٧١ من قبل ست إمارات عدا إمارة رأس الخيمة والتي انضمت إليه في ١٠ فبراير ١٩٧٢. وقد كان الدستور في ذلك الوقت مؤقتا، حتى أعتمد نهائياً مع إضافة بعض التعديلات عام ١٩٩٦ ، وتتمتع كل إماراه من الإمارات بقدر من الاستقلال التشريعي، أنظر في التفاصيل د. احمد شوقي : المبادئ العامة للقانون الدستوري بدولة الإمارات، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠١١.، مؤلفنا : الوجيز في القانون الدستوري وفقاً لدستور الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، الشارقة ٢٠١٥ ، الدكتور داوود الباز، اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الإمارات لعربية المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .

٢ د. فتحي فكري، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية نقدية – دار النهضة العربية، ١٩٩٩ ، الدكتور خليل هيكل، بناء وتنظيم الدولة في الأنظمة المعاصرة والنظام الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩ ص ٢٥٨ وما بعدها . د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.

ت- مجلس وزراء الاتحاد.

ث- المجلس الوطني الاتحادي.

ج- القضاء الاتحادي"

في حين عهد الدستور إلى المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا واختصها دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين وفحص المنازعات الدستورية .

باعتبار ان إقرار الدستور الإماراتي لقواعد الشرعية الدستورية التي هي الضمان الأعلى لسيادة القانون على سلطات الدولة هو ضابطا يتم به تنظيم السلطة وممارسة أعمالها من خلال التأكيد على سيادة وسمو الدستور الاتحادي عملاً بنص المادة (١٥١) من الدستور "لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح

والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات وفى حالة التعارض، يبطل من التشريع الادنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى، وبالقدر الذى يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه "

وبمطالعة النص السابق تبرز فكرة تدرج القواعد القانونية والتزام أدناها بأعلاها وسمو أعلاها على أدناها باعتبار أن ذلك هو جوهر فكر الرقابة على دستورية القوانين والتي تعد الوسيلة الفعالة لضمان التزام كافة سلطات الدولة بالدستور .

ومن هنا تأتي أهمية هذه الورقة البحثية والتي تبحث في الضوابط الدستورية التي يتم على أساسها مباشرة اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في فحص الدعاوى الدستورية وتدفعنا الى التساؤل عن ماهية الدعوى الدستورية وخصوصية إجراءاتها التي تتميز بها عن سائر الدعاوى الأخرى، كما يجدر بنا التساؤل عن

نطاق الدعوى الدستورية وسلطات المحكمة الاتحادية العليا بشأنها ؟

وقد دفعنا إلي هذا البحث الطبيعة الفيدرالية التي تتميز بها دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث النشأة وأسلوب توزيع الاختصاصات الذى تبناه الدستور بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، وما قد ينشأ عنها من تعارض بين القوانين الاتحادية والمحلية ومدى تأثير ذلك على السمو الدستوري ؟

كما ان هناك ندرة في الأحكام القضائية بعدم الدستورية في مجال القضاء الإماراتي، لذلك كان لابد من استجلاء هذه الفكرة من كافة جوانبها، باستعراض جميع الأحكام التي صدرت بعدم الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

ولتحقيق هذا الهدف ستكون دراستنا دراسة تأصيلية تحليلية ، حيث نستعرض في المقام الاول مفهوم الدعوى الدستورية ومقوماتها من واقع تحليل النصوص الدستورية بدولة الإمارات العربية المتحدة

كذلك نتعرض لإجراءات قبول الدعوى الدستورية واستعراض الاتجاهات القضائية المختلفة في كل من مصر والإمارات التي توضح خصوصية الدعوى الدستورية، ثم نتعرض الى حجية واثر الحكم بعدم الدستورية من واقع نصوص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة .

**خطة البحث**

**المبحث الأول :** التعريف بالدعوى الدستورية ومقوماتها .

**المبحث الثاني:** موضوع الدعوى الدستورية .

**المبحث الثالث:** المصلحة في الدعوى الدستورية

**المبحث الرابع** اثر الحكم بعدم الدستورية .

## المبحث الأول
## التعريف بالدعوى الدستورية ومقوماتها

تعرف الدعوى الدستورية بأنها دعوى قضائية عينية تستهدف التشريع المطعون فيه بعدم دستوريته وتوجهه أصلاً الى من اصدره .

ولـذلك فالـدعوى الدسـتورية يـستهدف موضـوعها الفـصل في التعارض المدعى به بين النصوص التشريعية وما تقرره نصوص الدستور من قواعد. [1]

ومن ثم فان الدعوى الدستورية وسيلة خولها القانون لصاحب الحق في اللجوء الى القضاء لمواجهة إخلال المشرع في إصدار تشريعات مخالفة للدستور[2].

فمتى توافرت شروط معينة لممارسة الحريات واكتساب الحقوق فلا يملك المشرع العادي الاعتداء عليها من منطلق ان هذا الاعتداء لن يعطل سريان القواعد الدستورية التي تأمر كل السلطات العامة المنشئة بموجب الدستور باحترام قواعد المشروعية [3].

وأكدت على ذلك المحكمة الاتحادية العليا[4] بقولها " ان المشرع الدستوري أورد أصلاً دستورياً عاماً يقضي بسيادة وسمو دستور دولة الاتحاد على دساتير إمارات الاتحاد، وبسيادة وسمو القوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي على التشريعات والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات، وأساس هذه السيادة أن الدستوري الاتحادي يمثل إرادة شعب الإمارات وحكامه كما هو بيّن وجلي في ديباجة

---

١ المحكمة الدستورية العليا بمصر قضية رقم٣٩لسنة ٢ ق ض جلسة ١٩٨٢/٢/٦، لمزيد من التفاصيل راجع كل من : د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .

٢ د. محمد رفعت عبدالوهاب والدكتور ابراهيم عبد العزيز - النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م، صـ ٥١.

٣ راجع في ذلك : محمد قدري حسن، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الحضارات السماوية —الديانات السماوية- المواثيق الدولية، الافاق للنشر والتوزيع، ٢٠١١ .

٤ الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٨ دستوري، جلسة الاثنين الموافق ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٩م.

دستور دولة الاتحاد، وأن القوانين الاتحادية تصدر بتصديق المجلس الأعلى للاتحاد الذي يُعبر هو الآخر عن الإرادة العامة لشعب الإمارات، مما يعني أن إرادة الشعب الإماراتي هي أساس سيادة وسمو كافة التشريعات الاتحادية"

وسوف نتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني للمحكمة الاتحادية العليا؛ باعتبارها تمثل قمة القضاء الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة وهي الجهة المختصة على سبيل الحصر في الرقابة على دستورية القوانين وذلك في المطلب الأول، ثم نتعرض الى طبيعة وخصائص الدعوى الدستورية وذلك في المطلب الثاني.

## المطلب الأول
## التنظيم القانوني للمحكمة الاتحادية العليا
## بدولة الإمارات العربية المتحدة

ووفقا للمادة ( ١ ) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ " تنشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة محكمة عليا تسمي بالمحكمة الاتحادية العليا ويشار اليها في هذا القانون بالمحكمة العليا. وتكون هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا في الاتحاد ."

ووفقا لنص المادة ( ٢ ) منه " يكون مقر المحكمة العليا في عاصمة الاتحاد. ويجوز لها ان تعقد جلساتها عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات الأعضاء في الاتحاد."

وفى ضوء ذلك فقد كفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الوسائل القانونية التي تسمح للأفراد بحماية المراكز القانونية المكتسبة وفقا للنظام القانوني بالدولة الذى يحدد للفرد حقوقه وواجباته [١] المقررة له .

---

١ د. محمد عبدالله الركن، حقوق الإنسان في الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة ضمانات وقيود، بحث منشور بكتاب حقوق الإنسان في العالم والوطن العربي، مطابع البيان التجارية ١٩٩٣م، إصدار جمعية الحقوقيين وجمعية الاجتماعيين بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويمكن تقسيم هذه المراكز القانونية الى المراكز القانونية العامة والمراكز القانونية الشخصية، فمن حيث المراكز القانونية العامة يتم تنظيمها بقواعد عامة مجردة تضع شروط موضوعية ومعايير وضوابط عامة في تطبيقها تتبلور في صورة التشريع واللوائح ويجوز تعديلها وفقا لاعتبارات الصالح العام دون ان يتوقف تعديلها على رضا من يشغل هذا المركز.

أما المراكز القانونية الخاصة أو الشخصية فهي متغيرة حسب كل حالة على حدة، وإذا نظرنا الى هذه المراكز فنجد انها تحدد وفقا لما يسمى بالتصرفات الفردية او الشرطية بالقواعد الموضوعية المحددة في المراكز العامة وكل منهما يخضع لأصل واحد الا وهو التشريع.

ولما كان المركز القانوني ينطوى على منح الفرد الحق في المطالبة بحقوقه ممن اعتدى عليها فان الامر يستلزم وجود سلطة محايدة ترفع أمامها الدعوى اللازمة للفصل في هذا النزاع مطالبا بحماية الحقوق المعتدى عليها.

ويدعم القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة مبدأ المشروعية وسيادة القانون من خلال حصانته واستقلاله لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة، ومن أهم المبادئ التي ساقها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (٩٤) منه "أن العدل أساس الملك والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في أداء واجباتهم لغير القانون وضمائرهم."

وهو ما يعنى أن السلطة القضائية وحدها مستقلة بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى كل حسب اختصاصه، وأن القاضي دون غيره الذى يقضى بتجريم أفعال معينة وفقاً لحكم القانون.

وهو ما يؤكد اتفاق تصرفات كل من السلطات العامة مع صحيح حكم القانون ويؤخذ هنا القانون بمعناه الواسع الذى يتضمن الدستور وما انبثق عنه من قواعد قانونية تخضع لحكمه.

ولقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في ذلك الشأن بان " من الثابت ان

مبدأ المشروعية موحد في معناه وشامل في نتائجه واثاره في سائر النظم القانونية والقضائية مزدوجة كانت او موحدة "[1]

وقضت كذلك بان المقصود بالدولة "- المقصود بعبارة "الدولة" ..... هو المعنى الواسع للدولة من سلطاتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، وتشمل أيضاً الجهاز الإداري للدولة من الوزارات والمصالح التابعة لها، والمؤسسات العامة التي لها موازنة خاصة والتي تديرها وتشرف عليه الدولة مباشرة أو بواسطة أشخاص القانون العام والتي تتمتع بالشخصية المعنوية العامة المستقلة وتتبع في إدارتها أساليب القانون العام سواء أكانت مؤسسات عامة إدارية بحتة تدير مرافق عامة لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولا تسلك أسلوب القانون الخاص أو المؤسسات العامة التي لها طابع اقتصادي وتجاري أو صناعي ولها الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة التي تلحق بموازنة الجهة الإدارية التابعة لها.""[2]

**- تطور اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد:**

وفقا لنص المادة (١/١٠٢) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة " يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الإمارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية: ١- المنازعات المدنية والتجارية بين الاتحاد والأفراد، سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها."

كما نصت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ على أن "تختص المحكمة الاتحادية الابتدائية

---

١ حكم الاتحادية العليا دائرة مدنية قضية رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ يونية ١٩٧٨.

٢ طعن مدني رقم ١٨ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٩٥/٦/٦ مجموعة الأحكام، السنة ١٦، قاعدة ٨٤، ص٥٨٢.

في عاصمة الدولة بالنظر في جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الدولة والأفراد سواء كانت الدولة مدعياً أو مدعى عليها"[1].

ولما كانت المادة (٧٢) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا

تنص على أنه ".. إلى أن تنشأ المحاكم الاتحادية الابتدائية تختص المحكمة العليا بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها ..".

وبذلك كان الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد والأفراد معقوداً للمحكمة الاتحادية العليا كمحكمة أول وآخر درجة، وسواء كانت المنازعة مدنية أم تجارية أم إدارية، وسواء كان الاتحاد مدعياً أم مدعى عليه.

وظل الحال كذلك إلى أن عمل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ بشأن إنشاء المحاكم الابتدائية، ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، والذي نص في المادة الثالثة منه على أن "... تختص المحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الاتحاد بالنظر في جميع المنازعات الإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعياً أم مدعى عليه فيها الاتحاد" ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في عواصم الإمارات المشار إليها في المادة الأولى إذا اقتضت الظروف ذلك .

وبذلك أصبحت المحكمة الاتحادية بأبو ظبي هي المحكمة المختصة بنظر جميع المنازعات الإدارية بين الاتحاد والأفراد في الإمارات التي قامت

---

١ يراجع في تفصيلات ذلك: د. ماجد راغب الحلو، بحث بعنوان: نظام المنازعات الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٦٢، السنة ١٧، ابريل سنة ١٩٩٠ ص ١١ وما بعدها. وبحث آخر للمستشار مهدي الشيخ بعنوان: تنظيم القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العدالة، العدد (٩٣)، السنة (٢٥)، يناير ١٩٩٨، ص ٩ وما بعدها.

بنقل قضائها إلى القضاء الاتحادي. وأصبح استئناف الأحكام الصادرة من هذه المحكمة في تلك المنازعات أمام محكمة استئناف أبو ظبي، والطعن فيها بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا.

وظلت المحكمة الاتحادية العليا هي محكمة أول وآخر درجة في مجال المنازعات الإدارية التي تثور بين الاتحاد والأفراد في الإمارات التي لم تنقل قضاءها المحلي إلى القضاء الاتحادي وهي (دبي) و(رأس الخيمة)، و(أم القيوين) التي نقلت أخيراً قضاءها المحلي إلى القضاء الاتحادي.

ولما صدر قانون الإجراءات المدنية الحالي بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ناط في المادة (٢٥) منه والسالفة الذكر بالمحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الدولة الاختصاص بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد أياً كانت طبيعة المنازعة مدنية أم تجارية أو إدارية، مما يعني أن الضابط في تحديد الاختصاص في مثل هذه المسالة إنما هو للصفة الأساسية للخصم.

**- ولاية المحكمة الاتحادية العليا:**

وفقا لما أقرته المادة (٣٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شان إنشاء المحكمة الاتحادية العليا فانه تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية:

١ - المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.

٢ - بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طُعن فيها من قِبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.

٣ - بحث دستورية التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات الأعضاء إذا ما طُعن فيها من قِبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية.

٤ - بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها.

٥ - تفسير أحكام الدستور بناءً على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء.

٦ - تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بناءً على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أو إذا كان التفسير موضع خلاف في دعوى مطروحة أمام إحدى المحاكم.

٧ - مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمراسيم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، بناءً على طلب المجلس الأعلى للاتحاد ووفقًا للقانون الخاص بذلك.

٨ - الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزييف العملة.

٩ - تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات.

١٠ - تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها.

١١ - أية اختصاصات أخرى ينص عليها في الدستور أو في أي قانون اتحادي.

وفى ضوء هذه الاختصاصات المتشعبة للمحكمة الاتحادية العليا فكان لازما التأكيد على مبدأ استقلال السلطة القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة .

- **استقلال القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة**

أكد الدستور على حصانة قضاة المحكمة الاتحادية العليا وذلك بالنص في المادة (٩٧) منه على أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا و قضاتها لا

يعزلون إبان توليهم القضاء ولا تنتهى ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية :[1]

١. الوفاة.

٢. الاستقالة.

٣. انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.

٤. بلوغ سن الاحالة الى التقاعد.

٥. ثبوت عجزهم عن القيام بهام وظائفهم لأسباب صحية.

٦. الفصل التأديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٧. إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم .

ومن ثم يتمتع قضاة المحكمة الاتحادية العليا بحياد واستقلال تام للقيام بأعباء الوظيفة المسندة إليهم، حيث نص الدستور في المادة (٩٦) على أن " تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً عن خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى علية، ويحدد القانون أعداد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة و التقاعد لأعضائها و الشروط و المؤهلات الواجب توافرها فيهم "

ووفقاً لنص المادة (٣ ) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٥.

" تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وأربعة قضاة، ويجوز أن يعين بها قضاة مناوبون لا يزيد عددهم على ثلاثة لتكملة نصاب المحكمة عند الاقتضاء، على الا يجلس منهم أكثر من واحد في أية دائرة من دوائر المحكمة ولا يكون لأى منهم رئاسة الدائرة، على أن يسرى عليهم ما

---

١- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ المادة رقم ١٨.

يسرى على قضاة المحكمة العليا من قواعد فيما لم يرد بشأنه نص خاص "

وهو الأمر الذى يستفاد منه تحديد عدد قضاة المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة للأعضاء الأصليين أو الأعضاء المناوبين بما يضمن بذلك الاستقلال التام للسلطة القضائية، باعتبار أن ذلك الاتجاه هو الأمثل في تحقيق الحياد التام والبعد عن اية اعتبارات سياسية عند نظر المنازعات الدستورية [1].

ووفقا لنص المادة ( ٧ ) قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن انشاء المحكمة الاتحادية العليا "يكون تعيين رئيس وقضاة المحكمة العليا بمرسوم يصدر من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد."

ووفقا لما قررته المادة ( ٤ ) من ذات القانون "على أن يكون جميع أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من ذوى الكفاءة والخبرة القانونية وحدد شروط التعين فيما يلي :

١ - أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وكامل الاهلية المدنية.

٢ - الا تقل سنة عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

٣ - ان يكون حاصلا على اجازة في الشريعة الاسلامية والقانون من احدي الجامعات أوالمعاهد العليا المعترف بها.

٤ - ان يكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في الاعمال القضائية أو القانونية باحدي المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة أو دوائر الفتوي والتشريع أو قضايا الحكومة أو في تدريس القانون او الشريعة الاسلامية في الجامعات او المعاهد العليا المعترف بها أو في المحاماة أو في غير ذلك من الاعمال القانونية التي

---

١ راجع في ذلك : د. محمد كامل عبيد، نظام الحكم ودستور دولة الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، د. زياد الجفال، التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق الشرقة، ٢٠١٢ .

تعتبر نظيرا للعمل في القضاء.

٥ - ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من احدي المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره."

كل هذه الضمانات التي كفلها الدستور[١] لقضاة وأحكام المحكمة الاتحادية العليا إنما جاءت من أجل الحفاظ على خصوصية الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى القضائية الاخرى، باعتبار أن أحد الخصوم فيها هو إحدى السلطات العامة، وبذلك يكون دور المحكمة الاتحادية العليا هو الحفاظ على سمو الدستور وصون ذاتيته الخاصة والحفاظ على سماته الاساسية وطبيعته الجامدة بما يؤكد في النهاية على إعلاء قدر الاحكام الدستورية الواردة بالوثيقة الدستورية على غيرها من القوانين .

وإذا جاء الدستور بأحكام ونظام ليوازن بين السلطات العامة الاتحادية والمحلية[٢] ويحدد لها وظائفها وكيفية ممارسة اختصاصاتها فان ذلك يعتبر بمثابة شكلاً معيناً لممارسة هذه السلطة، وأي خروج على هذه

---

١ راجع في تفاصيل ذلك : د.عصمت عبد الله الشيخ : مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٢ - راجع في ذلك: د احمد خليل عطوى، الإمارات العربية المتحدة، نشأتها وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٢، د. ناجى صادق شراب، دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في السياسة والحكم، دار الكتاب الجامعي، العين، ١٩٨٧، د د .احمد على الحداد، استراتيجية بناء المؤسسات السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بين التقليدية والحداثة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ١٩٩١ .، د مريم سلطان احمد لوتاه، مقومات الاستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة للعوامل والمحددات الخارجية والداخلية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩١.

النصوص الدستورية فانه يشكل انتهاكاً للمشروعية و يلزم مواجهته وفقا للطريق الإجرائي الذى حدده الدستور من خلال الدعوى الدستورية

ولا يبلغ حكم المحكمة الاتحادية العليا إلا بالفصل في هذه الخصومة الدستورية سواء بالتأكيد على دستورية القانون المطعون فيه أو إهدار النصوص التشريعية التي تتعارض مع الدستور[1] باعتباره القانون الأسمى الذى يلزم جميع سلطات الدولة بالخضوع لأحكامه، ولذلك تتميز الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى في موضوعها وإجراءاتها.

## المطلب الثاني

## خصائص الدعوى الدستورية

وفقا لنص المادة (٣٣) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا.

" تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية:

١ - بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طُعن فيها من قِبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.

٢ - بحث دستورية التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات الأعضاء إذا ما طُعن فيها من قِبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية.

٣ - بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها."

---

١ د. عبد الرزاق السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، ١٩٥٢، د. محمد ماهر أبو العنين، الانحراف التشريعي و الرقابة على دستوريته، كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٨٦م.

وفي ضوء مطالعة النص السابق يتضح : ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها او مخالفتها للدستور الاتحادي، وهي رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه وتطبيقه .

ومن ثم تفترض الرقابة القضائية على دستورية القوانين ان هناك قانون قد استوفى إجراءات اقراره[1] واصداره، وثارت مسالة دستورية او عدم دستورية القانون من خلال الحق في الطعن على التشريعات التي تهدر او تنتقص من الحقوق والحريات العامة .ولا يكون ذلك الا من خلال ما نص علية قانون انشاء المحكمة الاتحادية العليا من كونها الجهة المختصة حصرا بالفصل في الدعاوى الدستورية التي ترفع امامها، فماهي طبيعة هذه الدعوى وما هي أهدافها ؟

## أ- الدعوى الدستورية دعوى قضائية :

الدعوى الدستورية هي سلطة الالتجاء الى القضاء الدستوري في الشكل الذى يحدده الدستور لتقرير مدى دستورية النصوص التشريعية الطعينة اللازمة للفصل في الدعوى الموضوعية حماية للحقوق والحريات الدستورية .[2]

وتتطلب الدعوى الدستورية إجراءات محددة وشروط عامة يجب توافرها حتى يمكن قبولها دون الحاجة الى البحث في مضمونها، حيث يعتبر قبول الدعوى خطوة أولية للفصل في موضوعها.

---

١ د ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ١٣٢ وما بعدها، د فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤. ص ٢٠١ .

٢ د .شعبان احمد رمضان، اثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية في النظام الدستوري المصري، دار لنهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩، ص ٣٩ . لمزيد من التفاصيل راجع : د. محمد أنس قاسم جعفر: الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

وسواء كانت دعوة مبتدأه وفقا لما اقره البندين( ٢ ، ٣) من المادة (٣٣) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا او دعوى تالية لدفع بعدم الدستورية ينعقد من خلال الإحالة من المحاكم المختلفة وفقا لما اقره البند ( ٤) من ذات القانون، فانه يلزم ان يتم تحريكها بضوابط قانونية صحيحة من ضرورة توافر شرطي الصفة والمصلحة كسائر الدعاوى القانونية الأخرى .

وهذه الضوابط لازمة لانعقاد اختصاص الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا للفصل في المسألة الدستورية والتي تعبر عن قضائها من خلال الأحكام القضائية الملزمة .

وتنتهى الدعوى الدستورية بإصدار حكما من المحكمة الاتحادية العليا يتضمن اما التأكيد على دستورية القانون او اصدار حكما ملزما يتضمن عدم دستورية القانون والامتناع عن تطبيقه[١] .

**ب - الدعوى الدستورية تؤكد على سمو الدستور :**

سبق إن ذكرنا ان دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد نظم تشكيل وتكوين الاتحاد الفيدرالي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفى مثل هذا الاتحاد تتعدد وتتنوع السلطات بين اتحادية ومحلية، وكذلك تتعدد التشريعات ما بين التشريعات الاتحادية والتشريعات المحلية.[٢]

واما هذا النسيج المتشابك من السلطات والتشريعات فكان لازما التأكيد على سمو الدستور الاتحادي من خلال ما نص عليه في المادة (١٥١) من الدستور "لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الاعضاء في الاتحاد وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية

---

١ راجع نص المادة ١٠١ من الدستور الاتحادي .

٢ راجع د. رمزي الشاعر، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور بمجلة الامن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، عدد ٢، سنة ٤ يوليو ١٩٩٦ .

على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة على سلطات الإمارات وفي حالة التعارض يبطل من التشريع الادنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى وبالقدر الذى يزيل ذلك التعارض وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه "

ومن ثم تختلف الدعوى الدستورية عن الدعاوى العادية من حيث ان الخصومة مناطها تعارض النصوص القانونية المطعون عليها مع الاحكام التي تضمنها الدستور وسواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الاصلية التي تقرها السلطة التشريعية او تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي اناط الدستور بها سواء كان اتحاديا او محليا هي بتوافق او اختلاف نصوصه واحكام الدستور.

الامر الذى يستفاد منه : سمو الدستور الاتحادي على الدساتير المحلية الخاصة بالإمارات الأعضاء في الاتحاد، كما ان هناك تدرجاً في مرتبة الالزام بين القوانين الاتحادية وما يصدر من تشريعات عن سلطات الإمارات التي يتألف منها الاتحاد حيث تكون القوانين الاتحادية اعلى مرتبة من التشريعات واللوائح الصادرة عن سلطات الإمارات.

ومن ثم فان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا جاء عاما ومطلقا ليشمل الرقابة على جميع التشريعات التي تتعارض مع الدستور الاتحادي، من خلال الدعاوى الدستورية التي ترفع امامها سواء بطريق مباشر وفقا لما اقره البندين( ٢ ، ٣) من المادة (٣٣) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن انشاء المحكمة الاتحادية العليا او عن طريق الإحالة وفقا لما اقره البند ( ٤) من ذات القانون، بما يعنى ان الدعوى الدستورية هي الوسيلة القانونية للرقابة على دستورية القوانين بدولة الإمارات العربية المتحدة تأكيدا لسمو الدستور بالدولة، ولولا سمو الدستور[1] لما تحركت مبررات

---

١. لمزيد من التفاصيل راجع : د جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.، د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف: أسس القانون الدستوري وشرح النظم السياسية المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.،د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، =

الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

**ج ـ الدعوى الدستورية دعوى مختلطة [1]:**

استقرت المبادئ القضائية على أن الخصومة الدستورية هي خصومة عينية [2] بطبيعتها قوامها مقابلة النصوص القانونية المدعى مخالفتها للنصوص الدستورية بالقواعد التي فرضتها على السلطتين التشريعية والتنفيذية لإلزامها بالتقيد بها في ممارسة اختصاصاتها الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية.

وتبدأ الدعوى الدستورية في كثير من الأحوال من واقع حماية الحقوق الشخصية، ومن ثم فانه لتحقيق الشرعية الدستورية عن طريق اختصام قوانين غير دستورية يتاح للأفراد وسيلة قانونية لمخاصمة القانون الذى انحرف عن ضوابط الشرعية .فصاحب الحق لا يختصم السلطة التشريعية وانما يختصم القانون ذاته، ولذلك قيل بان الدعوى الدستورية هي دعوى عينية اذا نظر الى موضوعها ودعوى شخصية اذا ما نظر الى

---

=منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٠.، د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.، د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهًا وقضاءً، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦. - النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.، د. محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٧١.

١ د. طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٦ ص ٢٠٢ .

٢ د. فتحي فكرى، القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ص ٢٣٠، د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ص ٢٦٩، د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري فيمصر مطبعة دار الشعب، ١٩٨٨.، ص ٤٥٩، راجع أيضا د. عبد الحفيظ علي الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، رسالة مقدمة لحقوق القاهرة، ٢٠٠١.

الطبيعة الذاتية للمراكز القانونية التي تحميها [1] . وفى هذا الخصوص اتجهت المحكمة الدستورية [2] العليا بمصر الى " رفض تصوير الدعوى الدستورية بانها أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشؤون التي تعنيهم بوجهه عام او ان تكون نافذه يعرضون منها الوانا من الصراع بعيدا عن مصالحهم الشخصية المباشرة او شكلا للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها او نفيها او طريقا للدفاع عن مصالح بذواتها لا شان للنص المطعون عليه بها فالمصلحة الشخصية اذن هي دعمة الدعوى الدستورية وغايتها وما تحقيق الشرعية الدستورية في القانون المطعون علية سوى وسيلة لتسوير هذه المصلحة بسياج الحماية "

**د- الدعوى الدستورية تكفل حماية الحقوق والحريات الدستورية :**

نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في الباب الثالث منه على طائفة من الحقوق والحريات وجعلها في منزلة الحقوق الدستورية باعتبارها أمراً لازماً وضرورياً لاستدامة حياة إنسانية آمنة كريمة ولائقة لمواطني الاتحاد وكل المقيمين على أرضه.

ان الأصل في تنظيم هذه الحقوق وتلك الحريات، وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يباشرها المشرع وفق أسس موضوعية وفي حدود مقتضيات الصالح العام، إلا أن هذا التنظيم يكون مخالفاً لأحكام الدستور ومنافياً لمقاصده، إذ تعرض للحقوق التي تناولها سواء بإهدارها أو الانتقاص منها.

لأن الدستور إذ تعهد بتنظيم معين إلى السلطة التشريعية أو غيرها فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقص أو الانتقاص، ذلك أن إهدار هذه

---

١ الدكتور يحي الجمل، النظام الدستوري و المبادئ الدستورية العامة في جمهورية مصر العربية، دار النهضة، سنة ١٩٧٤م.

٢ الدعوى رقم ١٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٥ .

الحقوق عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها، وبالتالي المساس بما هو ضروري لحياة الإنسان التي لا تستقيم من دونه.

وحيث إن التمتع بالحقوق الدستورية المنصوص عليها في الباب الثالث من دستور الاتحاد لا يتأتى إلا بتقرير حقوق دستورية حمائية مقابلة تصان بها الحقوق والحريات إذا ما تعرضت للانتهاك أو الامتهان[1].

ولما كان المشرع الدستوري قد كفل لأي إنسان حق الشكوى الذى تبدأ به اول إجراءات الدعوى الدستورية بما نص عليه في المادة (٤١) من حيث ان "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب"، فجعله حقاً للناس كافة تتكافا فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، لا يتمايزون في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، جاعلاً من مبدأ مساواة الناس أمام القانون ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وباعتبار أن حق الشكوى وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعاً.[2]

ومن ثم وبناء على ما تقدم فان الدعوى الدستورية وسيلة قانونية للتأكيد على سمو الحقوق والحريات المدرجة بالوثيقة الدستورية[3]

---

١ - راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات، الدعوى رقم ١ لسنة ٣٤ دستورية /جلسة الثلاثاء الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٨ .

٢ راجع حكم الاتحادية العليا في الدعوى دستورية رقم ١ لسنة ٣٤ دستورية / جلسة الثلاثاء الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٨ .

٣ راجع في تفاصيل ذلك : د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات – طبعة دار الشروق ١٩٩٩.، د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.، د. عبد الحفيظ علي الشيمي: القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، رسالة مقدمة لحقوق القاهرة، ٢٠٠١.

## المبحث الثاني
## موضوع الدعوى الدستورية

وفقا لما اقرته المادة (٩٩) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على ان " تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الامور التالية -:

بند ٢- بحث دستورية القوانين الاتحادية، اذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد

بند ٣- بحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية.

بند ٤- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، اذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها. وعلى المحكمة المنظورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد ."

وأمام صراحة نص المادة ( ٩٩) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة فانهلا يجوز لأى محكمة أن تتولى الفصل في خصومة قضائية وإعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها اذا بدا لها مصادمته للدستور من وجهه نظر مبدأيه قوامها ظاهر النصوص دون عرضها على المحكمة الاتحادية العليا .

والمستفاد من نص المادة (٩٩) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة انه يجب توافر شرط الصفة في مجال الدعوى الدستورية في الحالات التي يمكن فيها تحريك الخصومة الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا .

ويقصد بالصفة عموما ان تنسب الدعوى إيجابا لصاحب الحق في الدعوى وسلبا لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته والصفة بهذا المعنى هي قدرة الشخص على المثول في الدعوى كمدعى او مدعى عليه حيث

تعطى له الحق في رفع الخصومة الى القضاء ١.

وسوف نفصل اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفقا لما جاء به نص المادة (٩٩) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والمادة (٣٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على النحو التالي :

- **المطلب الأول**: حق الإمارات في الطعن بعدم دستورية التشريعات الاتحادية .
- **المطلب الثاني**: حق السلطات الاتحادية في الطعن بعدم دستورية التشريعات المحلية .
- **المطلب الثالث**: حق الطعن بعدم دستورية اللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية .

## المطلب الأول
## حق الإمارات في الطعن بعدم دستورية التشريعات الاتحادية

وفقا للمادة ( ٩٩/ ٢) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة " تختص المحكمة الاتحادية العليا ببحث دستورية القوانين الإتحادية إذا ما طعن فيها من قبل امارة او اكثر لمخالفتها لدستور الإتحاد".

وبناء على النص السابق منح الدستور الاتحادي الحق للإمارات الأعضاء في الاتحاد بالطعن بعدم دستورية القوانين الاتحادية إذا تجاوزت السلطة التشريعية الاتحادية الاختصاصات التي منحها لها الدستور الاتحادي.

ولم يحدد المشرع الدستوري الإماراتي السلطة المختصة والتي تملك حق الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، إلا إنه ينبغي

---

١ د.عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الاولي ١٩٩٥ ص٣٥٦.

القول بأنه وفقا لنص المادة مادة (٩٢/ أ) من قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ الأشخاص الاعتباريون هم : "( أ ) الدولة والإمارات والبلديات وغيرها من الوحدات الإدارية بالشروط التي يحددها القانون."

ومن ثم فان الإمارة تعد بمثابة شخصية قانونية مستقلة ولذلك يفترض أن الحاكم باعتباره ممثل لإمارته وممثل لإرادة شعبها ويجمع في يده كافة السلطات فهو الذي يختص بممارسه هذا الحق .[١]

إلا أنه يلاحظ على هذا النص أنه قصر الحق في الطعن بعدم الدستورية على القوانين الاتحادية فقط دون اللوائح الاتحادية .

وهو الامر الذى يدفعنا الى عدة تساؤلات ما هو المقصود بعبارة القوانين الاتحادية وماهي الضوابط الدستورية لمشروعية القوانين الاتحادية ؟

**- التشريعات الاتحادية :**

ووفقا لنص المادة ١١٠ من الدستور الإماراتي " ١- تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة . ٢- يصبح مشروع القانون قانوناً بعد اتخاذ الإجراءات التالية :- أ- يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي . ب- يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه . ج- يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى ، ويصدره . ٣- أ- إذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلاً على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى ، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع ، فإن لرئيس

---

١ راجع : الدكتور مجدي مدحت النهري ، مبادئ النظم السياسية و الدستورية ، دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظام الدستوري الإماراتي منشورات جامعة الجزيرة ، دولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٥م .

الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الاتحادي . فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو رأى المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه . ب- يقصد بعبارة "مشروع القانون" الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملاً على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي، إن وجدت . ٤- ومع ذلك إذا اقتضى الحال اصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له .)

**نخلص من ذلك**: أن القانون تبدأ حياته باقتراح من مجلس الوزراء فهذا المجلس وحده له حق اقتراح القوانين ( م ٢/١١٠ من الدستور ) وله حق إعدادها، وهو الذي ينفرد بعرضها علي المجلس الوطني الاتحادي ( م ٢/١١٠- أ من الدستور).

- وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد على مشروع القانون قبل إصداره هو الذى يميز بين القانون والمرسوم بقانون، ويجرى عادة التصويت وفقاً لما جاء به الدستور في المادة (٤٦) من أنه "تصدر قرارات المجلس الاعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الاغلبية صوتي إمارتي أبو ظبي ودبي وتلتزم الاقلية برأي الاغلبية المذكورة، أما قرارات المجلس في المسائل الاجرائية فتصدر بأغلبية الاصوات وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل "

ولكن هل يجب في كل مرة يرفض فيها المجلس الوطني مشروع القانون أو يطلب التعديل في بعض النصوص أن يقوم رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى بإعادة مشروع القانون مرة أخرى إلى المجلس الوطني الاتحادي؟؟

لقد أجابت على هذا الاستفسار المحكمة الاتحادية العليا [1] بقولها " حيث أن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيد مشروع القانون إلى المجلس الوطني الاتحادي. وإن طلب إعادة النظر في مشروع القانون هو رخصة تشريعية يملكها رئيس الاتحاد و المجلس الأعلى، فلهما أن يستعملاها أو ألا يستعملاها، فلكل منهما أن يلجأ إليه لكي يبصر أعضاء المجلس الوطني الاتحادي إلى الأمور التي خفيت عليه وتؤدى إلى وجود آثار داخلية أو خارجية، كما أن لهما عدم اللجوء إلى هذه الطريقة إذا رأيا من الصالح العام عدم ملائمة إصدار القانون . بيد أن الحق في طلب إعادة النظر يتقيد بوجوب استعماله إذا ما أراد رئيس الاتحاد أن يصدر القانون متخطياً اعتراضات المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون، لان طلب إعادة النظر يكون في هذه الحالة جُزءاً من العملية التشريعية التي لا يستقيم القانون بغيرها، ولا يمنع من ذلك أن تكون مشاركة المجلس الوطني الاتحادي في وضع التشريع هي مجرد المشاورة وإبداء الرأي لأن المشاورة بحكم الدستور مرحلة لازمة لإصدار التشريع"

والمستفاد من ذلك العرض أن دور المجلس الوطني الاتحادي في الموافقة على مشروع القانون يكون بمثابة إبداء الرأي و المشورة ليس إلا، ويقصد بمشروع القانون المشروع الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملاً على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي إن وجدت الامر الذى يعنى ان المجلس الوطني الاتحادي بمثابة مجلس استشاري، وسلطة البت النهائي تكون دائماً من اختصاص رئيس الاتحاد و المجلس الأعلى للاتحاد.[2]

---

١ قرارها التفسيري رقم ١ الصادر في ١٩٧٤/٤/١٤.

٢ راجع تفاصيل ذلك : الدكتور محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٩م، الدكتور محمد عبد الواحد الجميلي، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية=

كما يثور التساؤل حول حق المجلس الوطني في إضافة نصوص جديدة لمشروع القانون الاتحادي وهل يشكل ذلك مخالفة دستورية مما يشوب التشريع بعدم الدستورية لإضافة التعديلات من سلطة غير مختصة؟؟

يجب أن نتطرق الى البيان الحصري الذي تناولته المادة (٨٩) من الدستور وهو حق الموافقة على مشروعات القوانين المحالة إلى المجلس الوطني من مجلس الوزراء أو حق تعديلها أو رفضها، باعتباره جاء عاماً ومطلقاً دون قيد أو تخصيص.

ومن ثم ينبسط لشمول كل التعديلات أياً كانت صورها وسواء كانت تعديلات في موضوع النصوص أو في عباراتها أو في صياغتها أو على تجزئتها أو حذفها كلياً .

كما أن المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها[1] أكدت على حق للمجلس الوطني الاتحادي أن يقرر إضافة نصوص جديدة للمشروع بضوابط معينة ولا يشكل ذلك أية مخالفة دستورية لقواعد الاختصاص **وذلك بقولها :**

" إن هذا التعديل بصوره المختلفة هو في الواقع تعديل تكميلي أو جزئي يرد على اقتراح أصلي بمشروع قانون سبق تقديمه من الحكومة ومن ثم فان مدى التعديل يجب أن يرتبط ارتباطا عضوياً بالمشروع المطروح على المجلس، وأن يكون جزءاً من المسألة الكلية التي ينظمها المشروع فلا يتخذ ذريعة لإضافة نصوص جديدة منبتة الصلة بالموضوع الذي يعالجه مشروع

---

=في دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، الدكتور نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١ حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنه ٤ دستوريه جلسه ١٩٧٦/٤/١٤.

القانون، كما لا يجوز استكراه حدود المشروع ومقاصده لإدخال تعديلات وإضافات ليست له أو لا تتسع لها دائرة العلاقات القانونية التي قصد المشروع تنظيمها سواء في مضمونها أو في أهدافها وإلا كان ذلك استعمالاً من المجلس لسلطاته استعمالا لا تربطه بالغاية التي يهدف الدستور إلى تحقيقها رابطة منطقية واضحة وتغدو على هذه التعديلات، وقد انطوت في حقيقتها على اقتراح بقانون صادر من المجلس الوطني الاتحادي استقلالا عن المشروع المقدم من الحكومة، وهو أمر محظور على المجلس الوطني ممارسته."

بناءا علي ما تقدم : فانه إذا ما أحيل إلى المجلس الوطني الاتحادي مشروع قانون بتعديل جزئي يتناول بعض مواد وردت في قانون من قوانين الدولة أو في أي عمل تشريعي له قوة القانون فإن سلطة المجلس الوطني في التعديل بشتى صورها يجب أن يمارسها المجلس الوطني في إطار ما هو مطروح عليه دون غيره

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستطيل التعديل إلى مواد أخرى وردت في القانون الأصلي ولم يرد لها ذكر في مشروع القانون المحال إليه، أو استكراه نصوص المواد المحالة إليه ومقاصد المشروع منها لانتزاع مسوغ يبرر تنقيح مواد القانون الأخرى على أية صورة، وإلا أصبحت ممارسة المجلس للتعديل على هذا النحو و امتداده إلى مواد أخرى وردت في صلب القانون الأصلي تخطياً من المجلس لحدوده الدستورية واقتحاما منه في منطقه حرمها الدستور ومحاولة لإضفاء ثوب من الشرعية على التوسع في اختصاص حصري حدده الدستور .

وذلك أن تعديل مواد أخرى وردت في القانون وغير معروضة على المجلس في نطاق مشروع القانون هو في حقيقته اقتراح أصلى بتعديل قانون وليس تعديلاً تكميلياً يرد على مشروع قانون .

والاقتراح بتعديل قانون هو اقتراح بقانون وهو غير جائز صدوره عن

المجلس الوطني وينطوي على مشاركه منه لمجلس الوزراء في وظيفته التشريعية والتي استأثر بها المجلس وحده بحكم الدستور.

غلى أنه إذا كان من مقتضى التعديلات التي يلحقها المجلس الوطني بالمشروع في النطاق الذي حددته المحكمة ضرورة إجراء تعديل لازم في نصوص القانون الأصلي، فان للمجلس أن يضطلع استثناءاً بهذا التعديل باعتباره أثراً حتمياً ومباشراً للتعديلات التي يدخلها المشروع حتى تتسق النصوص مع بعضها البعض وينسجم القانون مع ذاته، على أن يراعى في ذلك أن يكون إعمال هذا التعديل بقدر وفى أضيق الحدود .

والمستخلص من كل ذلك : أن الغلبة والرأي النهائي للمجلس الأعلى ورئيس الاتحاد لا للمجلس الوطني الاتحادي، الأمر الذي يكشف حقيقة اختصاص المجلس الأعلى بأنه صاحب الوظيفة التشريعية الحقيقية مادام أنه صاحب الرأي النهائي في إقرار القوانين.

وما المجلس الوطني الاتحادي إلا جهة استشارية له، ويقتصر بذلك اختصاص المجلس الوطني الاتحادي علي مجرد الموافقة علي مشروعات القوانين كما أعدها مجلس الوزراء دون إمكان التعديل أو الرفض لها إلا بموافقة المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد.

- **مشروعات القوانين المالية :**

ووفقاً لنص المادة (٨٩) من الدستور فإنه يجب عرض مشروعات القوانين الاتحادية، بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد ،ويعتبر دور المجلس الوطني استشاري أيضاً حيث يقتصر حقه على المناقشة وطلب التعديل أو رفض المشروع، ويظل المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد أصحاب البت النهائي في إصدار القوانين و التصديق عليها.

- **التشريعات الصادرة في غياب المجلس الوطني الاتحادي:**

وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة(٣/١١٠) من الدستور فانه

يلزم وجود المجلس الوطني الاتحادي كمجلس استشاري لإبداء الرأي في مشروعات القوانين المعروضة عليه.

فما هو الحال اذا لم يتواجد المجلس الوطني الاتحادي فقد يرجع امر عدم وجود المجلس الوطني الاتحادي الى انتهاء دور انعقاده او انتهاء مدته او حله ؟؟.

حددت نصوص الدستور نظام العمل بالمجلس الوطني الاتحادي فوفقا للمادة المادة ( ٧٨) من الدستور يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن ستة شهور، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام، ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي كلما دعت الحاجة، ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يدعو رئيس الاتحاد المجلس الوطني الاتحادي لعقد دورته العادية الأولى في ظرف مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا الدستور وتنتهي هذه الدورة في الموعد الذي يقرره المجلس الأعلى بمرسوم .

كما اكدت المادة ( ٧٩) من الدستور على ان" تكون دعوة المجلس للانعقاد، وفض الدورة "بمرسوم" يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر . ومع ذلك إذا لم يدع المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الأسبوع الثالث من نوفمبر، انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور."

ووفقاً للمادة ( ٨٨ ) من الدستور" يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهراً واحداً، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة إلا بموافقة المجلس ولمرة واحدة . ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية . كما

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي، على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ مرسوم الحل . ولا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب ."

ومن ثم فقد تحسب الدستور لذلك الفرض فوفقاً للمادة (٤/١١٠) " ومع ذلك اذا اقتضى الحال اصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي فلمجلس الوزراء الاتحاد ان يستصدرها عن المجلس الاعلى ورئيس الاتحاد على ان يخطر المجلس الاتحادي بها في اول اجتماع له "

ويستفاد من ذلك: أن المشرع الدستوري لم يحدد حالات معينه بالذات لإصدار مشروعات القوانين في حالة غياب المجلس الوطني الاتحادي .

فعبارة - إذا اقتضى الحال - تؤدى إلى عدم وجود شروط محددة في إصدار مشروعات القوانين والتي يرتبط إصدارها كلما كان هناك داعي لذلك، وتقدير هذه المسالة يرجع فيه إلى مجلس الوزراء الذي يطلب من المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد إصدار القانون، كما وان هذه الحالة مقصورة فقط على إصدار قوانين اتحادية وليس بالمراسيم.

الأمر الذي يؤكد على انتفاء سلطة المجلس الوطني أثناء غيابة حيال العملية التشريعية ومنحها بالكامل إلى المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الاتحاد .

وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة [١] أن عبرت عن سلطة المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الاتحاد في التشريع وذلك بقولها " متى أعيد المشروع إلى المجلس الوطني الاتحادي التزم بمناقشته وإعادة النظر فيه على ضوء الاعتبارات التي ارتآها رئيس الاتحاد

---

١ الدعوى رقم ١ لسنة ٢ دستورية جلسة الأحد الموافق ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ م.

أو المجلس الأعلى. كما يتعين انتظار رأي المجلس الوطني الاتحادي قبل إصدار القانون لأن المشاورة تقتضي انتظار رأي الطرف الآخر. فإذا تمسك المجلس الوطني الاتحادي برأيه السابق وأجرى أي تعديل في المشروع أو رأى رفضه، كان من حق رئيس الاتحاد إصدار القانون بصورته الأولى وعلى غير رأي المجلس الوطني الاتحادي وذلك بعد مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد وفقاً للمادة (١١٠/٣أ) من الدستور."

بما يؤكد على : أن سلطة التشريع تتمركز أساساً وفق أحكام الدستور المؤقت للاتحاد في موافقة رئيس الدولة والمجلس الاعلى للاتحاد على التشريع وحقهما في ذلك الخصوص حق تصديق بالمعنى الكامل، وهذا الامر سواء كان في وجود المجلس الوطني الاتحادي ام في حالات غيابه .

**الضوابط الدستورية لنشر التشريع**

وفقا للمادة (١١١) من الدستور "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها واصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها . ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته ."

والمستفاد من هذا النص :انه ثمة اختلافات بين مفهوم الاصدار عن النشر في ماهيته، ذلك أن الاصدار عمل قانوني متمم للقانون ذاته ويتضمن شهادة رئيس الدولة بان البرلمان قد أقر القانون وفق أحكام الدستور كما يتضمن الاصدار أمر الى جميع سلطات الدولة والهيئات بتنفيذ القانون كل فيما يخصه.

أما النشر فلقد عرفته إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة" بانه الوسيلة التي يتحقق بها العلم العام بالقانون ووضعه في متناول المخاطبين بالتشريع ولذلك فمجرد النشر يكون هناك ثمة

افتراض قانوني بعلم الكافة بالقانون الجديد"[1]

فالنشر عمل مادى يتلو الاصدار ويتم بظهور القانون في الجريدة الرسمية للدولة، والغرض منه إبلاغ الجمهور بالقانون ليكون على علم به قبل تطبيقه، فهو شرط لازم لإمكان تنفيذ القانون.

وقد تبدو هذه الشكلية مظهراً من مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية وان كان بينهما تداخل في ظل النظام الاتحادي لدوله الإمارات[2]، إلا انه يمكن القول بأنه الحكمة تكمن في وجوب تصديق وإصدار القانون من السلطة التنفيذية تكون من أجل استكمال إجراءات نفاذ هذا القانون، مما يتيح للسلطة التنفيذية متمثلة في شخص رئيس الدولة والمجلس الأعلى للاتحاد حق الاعتراض على مشروع القانون إذا كان مشوباً بعيب من عيوب عدم المشروعية أو مجافياً للصالح العام.

ويتأتى ذلك من خلال عدم المصادقة على القانون، وعدم إمكانية سنه ونفاذه بعد ذلك، وخصوصاً إذا كان التعديل الذي أعده المجلس الوطني لم يكن مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى، فانه يجوز لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

ولقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على أهمية هذه الشكلية بقولها[3]" لما كان المقرر طبقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية و المبادئ الدستورية العامة وأسس النظام القانوني على سواء أن الاصل أن القوانين وما في

---

١ مجلة العدالة الصادرة من وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة العدد رقم ٤٢ يناير ١٩٨٥ ص ١٧٢وما بعده.

٢ الدكتور عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة الجديدة، ١٩٧٧م.

٣ حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢١ ق.ع نقض مدنى- جلسة ٢٠٠١/١٢/١٣، مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل بدولة الإمارات العدد رقم (١٠٧) السنة ٢٨- يوليو ٢٠٠١ ص ٦٠ وما بعدها.

حكمها لا تكون نافذة بمجرد إصدارها وإنما يتعين إبلاغها الى الكافة وحملها الى علمهم حتى يوافقوا مسكهم عليها، ذلك انه لا تكليف إلا بمعلوم، فلا يجوز الاحتجاج بالتشريع على المخاطبين بأحكامه ولا ينتج اثره في حقهم إلا من تاريخ نشره أو إعلانهم به أو علمهم بمضمونه حتى لا يلزمون بأمور لم يكن لهم سبيل الى العلم بها، وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة و المشروعية ووجوب حماية الحقوق المكتسبة وما يقتضيه الصالح العام من استقرار معاملات الافراد و المحافظة على عوامل الثقة والاطمئنان على حقوقهم لذلك فان القوانين وما في حكمها الاصل فيها الا تكون ذات أثر رجعى فلا ينعطف أثرها على الماضي ولا تطبق على الوقائع السابقة عليها "

كما تبدو هذه الشكلية أيضا قيداً زمنياً على ممارسة اختصاص التشريع من قبل السلطة التشريعية أو من قبل السلطة التنفيذية، فإذا لم تراع السلطة التي تقوم بتلك المهمة القيد الزمني وأصدرت التشريع في وقت لم يكن لها الحق في ممارسة هذا الاختصاص، تكون قد خرجت عن الحد الزمني المحدد دستورياً لإصداره ويترتب على ذلك مخالفة التشريع للقيد الزمني الذي جاء به الدستور، ويمكن تصور ذلك الفرض بعدم الالتزام بالمدة الزمنية المحددة لنشر القانون .

- **تحقق النشر:**

يتحقق النشر بظهور التشريع في الجريدة الرسمية ولا يغنى عن ذلك أية وسيلة اخرى من وسائل الذيوع أو الاشهار حتى ولو كانت أكثر تحقيقاً للعلم .

ويبدو هذا الأمر في غاية الاهمية وذلك لأنه يتعلق ايضاً بتاريخ تحديد النشر للقانون والذى يتحدد في ضوئه تاريخ نفاذة.

وهو ما أكدت علية دائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل بدولة

الإمارات العربية[1] المتحدة بقولها "وفقاً للقاعدة العامة يكون تاريخ نشر القانون الجديد الذى يحدد تاريخ نفاذ هذا القانون هو التاريخ المثبت على الجريدة الرسمية ما لم يثبت أن بدء التوزيع الفعلي للجريدة بالمفهموم المتقدم قد تم في تاريخ لاحق للتاريخ المثبت عليها ففي هذه الحالة يجوز لصاحب المصلحة أن يعتذر بجهله بالقانون الجديد حتى تاريخ البدء الفعلي في التوزيع لانتفاء النشر الذى يتحقق به العلم العام بالتشريع"

ووفقاً لما سبق : فان العبرة هي بتاريخ التوزيع الفعلي لعدد الجريدة الرسمية المنشور به التشريع وحتى وإن تأخر وصول الجريدة الرسمية الى الجهات الحكومية على تاريخ نفاذ القانون فإن ذلك لا يؤثر على تاريخ نفاذ القانون وفقاً للقاعدة السابق بيانها طالما لم يكن هناك حتما دون حصول الجهات على الجريدة الرسمية التي نشر فيها بالقانون.[2]

وخلاصه القول: أن مخالفة السلطة التشريعية الاتحادية للقواعد الشكلية والإجرائية المحددة لها أثناء سن التشريع العادي، أو نشره تؤدي إلى مخالفة الدستور، ويكون عملها مشوباً بعدم الدستورية.

- **مبدأ قرينة الدستورية :**

أكدت المحكمة الاتحادية العليا [3]على هذا المبدأ بقولها "وحيث إن الأصل في القوانين الاتحادية، أنها صدرت موافقة ومطابقة للدستور، أخذاً بقرينة الدستورية التي تصاحب التشريع منذ لحظة صدوره إلى يوم إلغائه، ولا تزول عنه هذه القرينة إلا بصدور حكم قضائي من هذه المحكمة ينزع عن هذا التشريع لباس الشرعية الدستورية، أو يقوم دليل

---

١ مجلة العدالة الصادرة من وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة العدد رقم ٤٢ ص ١٧٢وما بعدها.

٢ مجلة العدالة الصادرة من وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة العدد رقم ٤٢ ص ١٧٢وما بعدها.

٣ جلسة الاثنين الموافق ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٩م الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٨ دستوري

قطعي يكون بذاته نافياً – على وجه الجزم – لدستوريته، ولازم هذه القرينة المفترضة، أن القانون الاتحادي متى أستوفى إجراءات إصداره المقررة في الدستور، فهو واجب الاحترام والتطبيق على جميع إقليم دولة الاتحاد وعلى كافة سكانها وما عليها، وذلك عملاً بالمادة (٤٤) من الدستور التي توجب على سكان الاتحاد احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة."

## المطلب الثاني
## حق السلطات الاتحادية في الطعن
## بعدم دستورية التشريعات المحلية

وفقا للمادة ( ٩٩/ ٣) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة " تختص المحكمة الاتحادية العليا.

بحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الإمارات، اذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية."

ووفقا لما قررته المادة (٤٥) من الدستور فانه تتكون السلطات الاتحادية من:

- المجلس الأعلى للاتحاد.
- رئيس الاتحاد ونائبه.
- مجلس وزراء الاتحاد.
- المجلس الوطني الاتحادي.
- القضاء الاتحادي.

**وفي ضوء ذلك** : فانه يحق للسلطات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة الطعن بعدم دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد، حيث يتم الطعن برفع دعوى أصليه أمام المحكمة الاتحادية العليا وذلك بعريضة تشمل بيانات صفة السلطة العامة الطاعنة

وموضوع الدعوى وأوجه مخالفتها وتوقيع كل من ينوب عن تمثيل هذه السلطة صاحبه الطعن ١.

ولقد حرص الدستور على تأكيد مبدأ استقلال وصيانة ذاتية الإمارات الأعضاء في إدارة شؤونها المحلية وذلك فيما نصت عليه المادة (١١٧) من الدستور الاتحادي " يستهدف الحكم في كل امارة بوجهه خاص حفظ الامن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها فيها "

وأكدت المادة (١٢٥) من الدستور الاتحادي على أن " تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ". وأن للسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية الاتحادية...."

ووفقا لما قررته المادة (١٥١) من الدستور الاتحادي "لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الاعضاء في الاتحاد وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات وفى حالة التعارض، يبطل من التشريع الادنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى، وبالقدر الذى يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه "

وهو الامر الذى يطرح لنا التساؤل حول ما هو المقصود بالتشريع

---

١ الدكتور محمد كامل عبيد، مرجع سابق ص ٥١١، حميد إبراهيم الحمادي، رسالة ماجستير بعنوان الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية. ٢٠١١

المحلي وماهي حالات التعارض بين التشريع المحلى والتشريع الاتحادي ؟

فهل يقصد بذلك التعارض في نصوص القانون وما يتضمنه من أحكام أم ينصب التعارض على طريقة تطبيق القانون واللوائح التنفيذية الصادرة لوضع القانون موضع التنفيذ ؟

ان الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بين الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه إنما يتفرع عن كون الاتحاد دولة مركبة لها سيادتها وشخصيتها الدولية١ ، تتألف من إمارات متعددة لكل منها سيادتها وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية تستقل بممارستها على أراضيها وسكانها خارج الإطار الذي ينفرد الاتحاد فيه بسلطاته

ولا شك في أن مراعاة المنطق الدقيق في إعمال الضوابط الدستورية لتحديد اختصاصات الاتحاد والإمارات وفقاً للمادتين ١٢٠/١٢١ من الدستور هي خير ما يحقق التوازن الذي تغياه الدستور ويسهم في تدعيم قواعد الحكم الاتحادي على أسس سليمة تتماشى مع واقع الحال.

ومن حيث أن المادة (١٢٠) تنص على ما يأتي :ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشئون التالية :

(١) الشئون الخارجية (٢) الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية. (٣) حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل (٤) شئون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد. (٥) شئون موظفي الاتحادي والقضاء الاتحادي. (٦) مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية (٧) القروض العامة الاتحادية (٨) الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية (٩) شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى أنها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق. (١٠) المراقبة الجوية وإصدار تراخيص الطيارات والطيارين. (١١) التعليم.

---

١ حكم المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم ١ تفسير لسنة ١ قضائية عليا.

(١٢) الصحة العامة والخدمات الطبية. (١٣) النقد والعملة. (١٤) المقاييس والمكاييل والموازين. (١٥) خدمات الكهرباء. (١٦) الجنسية الاتحادية والجوازات والإقامة والهجرة. (١٧) أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها. (١٨) شئون التعداد والإحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد. (١٩) الإعلام الاتحادي

ووفقا للمادة (١٢١) "بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشئون التالية:

علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية – الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة تسليم المجرمين – البنوك – التأمين بأنواعه – حماية الثروة الزراعية والحيوانية – التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات، والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية – حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين – المطبوعات والنشر – استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأي إمارة – شئون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية – تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار.

وقررت المادة (١٢٢) من الدستور المؤقت أن الإمارات تختص بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين.

ووفقاً للمادة (١٤٩) من الدستور "استثناء من أحكام المادة (١٢١) من هذا الدستور يجوز للإمارات إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (١٥١) من هذا الدستور بما يلائم ظروفها الخاصة بشرط أن لا يكون فيها من الأحكام ما يتعارض مع القوانين الاتحادية التي تنظمها."

وبذلك فإن الدستور يكون قد أقر للإمارات الأعضاء في الاتحاد بحق المشاركة بسلطة التشريع في الشؤون السالف ذكرها مع تغليب أحكام

التشريع الاتحادي على أحكام التشريع المحلي للإمارات الأعضاء وفقاً للشروط السالفة البيان.

ومن حيث أن المقصود بالتشريع القواعد الكلية المنظمة لروابط المخاطبين بأحكام القانون، وهو يصدرمن الاتحادعن طريق السلطات التي تملك إصداره وفقاً للأشكال وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستورإما في صورة قانون أو مراسيم لها قوة القانون على حسب الأحوال، وإما بناءً على تفويض يتم ضمن الحدود التي يعينها قانون التفويض.

ومن المقرر أن جميع الموضوعات التي وردت في المادتين ١٢٠، ١٢١ لا تنظم إلا بموجب تشريع بالمعنى المتقدم، فلا يجوز تنظيمها بعمل آخر أدنى منه لا يستوفي مقومات التشريع، فلا يجوز لسلطات الاتحاد التنفيذية أن تتصدى من نفسها لتنظيم هذه الموضوعات، كما أن التشريع لا يستطيع بصفة عامة مخالفة أي نص من نصوص الدستور ويجب أن يراعى فيه اشتماله على قواعد كلية عامة ومجردة فلا يستطرد إلى جزئيات أو حالات فردية تعد من صميم العمل التنفيذي.

ولقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا[1] في احكامها أن "المقصود بالتنفيذ المشار إليه بالمادتين ١٢٠، ١٢١ سالفتي البيان هو التدابير الإدارية الصادرة عن السلطات المختصة بالتنفيذ واللازمة لوضع القانون موضع التنفيذ. وهي إما قرارات تنظيمية عامة تضع القواعد التفصيلية التي تبين طريقة تنفيذ التشريع، وإما قرارات إدارية فردية كحق اختيار العاملين الذين سوف يعهد إليهم بتنفيذ القانون ومتابعته وغير ذلك من القرارات التكميلية اللازمة لتيسير تنفيذ القوانين والحلول الملائمة التي تضعها أجهزة

---

١ الدعوى الدستورية رقم ١ لسنة ٢ دستورية، جلسة الأحد الموافق ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٤م.

التنفيذ لما تواجهه من مشكلات جزئية عند التطبيق ويشترط في كل هذه القرارات والأعمال أن تتقيد بالقانون الذي تصدر لتنفيذه. فالسلطة القائمة على التنفيذ لا تملك تقرير قاعدة تؤدي إلى تعديل أو تعطيل القانون أو إعفاء من تنفيذه ولا تملك إضافة أحكام جديدة إلى التشريع."

هذا ولا يجوز التهوين من أهمية الحق المقرر للسلطات القائمة على تنفيذ القانون، ذلك لأن نصوص القانون قد لا تكون قابلة للتنفيذ بذاتها وقد يترتب على التراخي في إصدار القواعد اللازمة للتنفيذ تعطيل القانون، ولذلك يراعى العمل بالسرعة الممكنة على وضع القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ القانون، وقد ناط الدستور بمجلس وزراء الاتحاد في المادة( ٦٠ /٥ ) منه وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، كما حرص الدستور في المادة (١٢٥ )على النص على أن "تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ"، وأن للسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات وكافة ما يصدر عن سلطات الاتحاد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية وغيرها.

**خلاصة القول :**

ان التعارض لا يتصور في التشريع لأن التشريع في المادتين ١٢٠/١٢١ هو من اختصاص جهة واحدة وهي الاتحاد، فالتعارض لا يكون له موطن أو مدلول إلا في نطاق التنفيذ.

على اعتبار ان التنفيذ في المادة (١٢٠) من اختصاص الاتحاد بينما هو في المادة (١٢١) من اختصاص الإمارات ويجب ألا يتعارض اختصاص الإمارات بتنفيذ شئون المادة (١٢١) مع اختصاص الاتحاد بتنفيذ شئون

المادة (١٢٠)، ويلاحظ أن المادة ١٢١ قد صدرها الدستور بعبارة " بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة (١٢٠)، أي بغير تعارض مع مضمون المادة (١٢٠).

ولقد قضت المحكمة الاتحادية العليا[1] "أن هذه العبارة قد سيقت تحوطاً من الدستور لاحتمال أن يواجه – وهو بصدد تنظيم تشريعي في موضوع من موضوعات المادة ١٢١ – تداخلاً أو ارتباطاً بينه وبين بعض ما ينفرد الاتحاد بتنفيذه وفق المادة ١٢٠ بحيث لا يمكن الفصل بينهما، فعندئذ ينبسط سلطان الاتحاد في التنفيذ على هذا الموضوع استثناء من عموم نص المادة ١٢١، ذلك لأن إعطاء سلطة التنفيذ للإمارات في هذا الخصوص يتعارض مع انفراد الاتحاد بتنفيذ المسألة الكلية التي يجب أن ينفرد وحده بها على موجب نص المادة ١٢٠ بيد أنه يجب أن يكون هذا الارتباط عضوياً ومباشراً بحيث ترتبط المسألتان ببعضهما البعض ارتباط الجزء بالكل وبحيث لا يستقيم التنفيذ من الوجهة العملية إلا باجتماعه في يد الاتحاد. كما يجب إعمال هذا الارتباط بقدره وأن تكون معالمه وشواهده واضحة ومؤكدة فلا يجوز تأويل النصوص عن طريق أن ينسب إليها ما ليس منها ولا يجوز استكراهها لانتزاع ارتباط من أصول لا تنتجه، وإلا أدى ذلك إلى توسيع اختصاصات الاتحاد على حساب الانتقاص من اختصاصات الإمارات مما ينطوي على نسخ ضمني لاختصاصات الإمارات بتنفيذ الشئون المبينة في المادة ١٢١ ويؤدي بالتالي إلى إدماج هذه المادة في المادة ١٢٠، وهو غير جائز في قواعد التفسير، لأن نصوص الدستور يفسر بعضها بعضاً ولا ينسخ بعضها بعضا. وإذا كان الدستور قد أكد على تدعيم الاتحاد وإطلاق يده بما يمكنه من تحقيق أهدافه، فإنه حرص في الوقت نفسه على أن يصون للإمارات كيانها الذاتي بما لا يتعارض مع هذه الأهداف"

---

١ جلسة الأحد الموافق ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ م الدعوى رقم ١ لسنة ٢ دستورية.

وفى حكم حديث للمحكمة الاتحادية العليا ١ في هذا الشأن :

قضت " بان مخالفة المادة (٥/٩٨) من اللائحة للمادة (١٠١) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته، فإن مؤدى المواد : ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٤٩، ١٥١ تدل على أن المشرع الدستوري حينما جعل للقوانين والتشريعات الاتحادية السمو والعلو على القوانين والتشريعات المحلية، إنما أقام هذا السمو على شرط أن يكون التشريع المحلي قد شرّع في شأن محفوظ للاتحاد وحده، له فيه سلطة التشريع والتنفيذ معاً أو سلطة التشريع فقط دون التنفيذ. أو أن يكون التشريع المحلي قانوناً تنفيذاً لقانون اتحادي يتجاوز فيه المشرع المحلي حدود التنفيذ شكلاً أو موضوعاً. أما عندما يكون التشريع المحلي في شأن محفوظ للحكومات المحلية، فلا تقوم مخالفة بين التشريع الاتحادي والتشريع المحلي لاختلاف جهات التشريع والمخاطبين بأحكامه والنطاق المكاني للتشريعين، ما لم يكن التشريع المحلي ذاته يخالف حكماً من أحكام الدستور الاتحادي . ولما كان تنظيم الوظيفة العامة في كل إمارة شأن محلي محفوظ لحكومة كل إمارة، وكان المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته، يضبط وينظم قواعد وأحكام الوظيفة العامة في الحكومة الاتحادية، ولا شأن له بالوظيفة العامة في الحكومات المحلية . ومن ثم فلا تشكل قواعده مرجعية تراتبية إلزامية لقوانين الوظيفة العامة في إمارات الاتحاد إلا على سبيل الاسترشاد والاستدلال، حتى ولو كان التعارض ظاهراً بين أحكام التشريعين . وإذ كان الأمر كذلك فإن قرار الإحالة في هذه المسألة في غير محله جدير بالرفض."

---

١ جلسة الثلاثاء ٢٠١٦/٤/٥ الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠١٥ دستوري.

- موقف التشريعات المحلية قبل نفاذ الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة:

وفقاً لنص المادة (١٤٨) من الدستور" كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور، في الإمارات المختلفة الأعضاء في الاتحاد ووفقاً للأوضاع السائدة فيها يظل سارياً مالم يعدل أو يلغ وفقاً لما هو مقرر في هذا الدستور كما يستمر العمل بالتدابير والأنظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين المعدلة لها وفقا لأحكامه"

وحيث أن المجلس الأعلى للإمارات العربية المتحدة أعلن عن سريان الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة ابتداء من الخامس عشر من شوال سنة ١٣٩١ هـ الموافق اليوم الثاني من شهر ديسمبر سنة ١٩٧١م، تحقيقاً لإرادة شعب الإمارات.

وكان لزاماً إزاء هذا الاعلان مراعاة الوضع الناشئ عن قيام هذا الاتحاد مع قيام الاختلاف بين الإمارات المكونة له من حيث قوانينها واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور والتدابير والأنظمة السائدة فيها، ومما لا ريب فيه أنه يترتب على تغيير ذلك كله أو إلغائه فجأة إشاعة الفوضى الشاملة والإطاحة بكل عناصر الأمن والاستقرار في الجماعة بما يؤخر ازدهارها وتقدمها في المجالات القانونية ويأتي بعكس النتيجة المرجوة من قيام هذا الاتحاد.

ومن أجل ذلك أوحت الحكمة للمشرع الدستوري أن يداوى الأوضاع هذه في تؤده بالغة تجنباً لأى هزة لا يكون من ورائها إلا المضرة، وفى إدراك عميق لصعوبة هذه المهمة وتعقيداتها سلك المشرع النهج التدريجي في إجراء تلك المواءمة، فنراه أحياناً يفصح عن ذلك صراحة كما حدث مثلاً في مجال الوحدة الاقتصادية والجمركية .... واستمراراً في طريق هذا النهج أورد في مقدمة الدستور المؤقت بياناً تفصيلياً للهدف من قيام

الاتحاد والسياسة المتأنية المرسومة لهذا الغرض...

ومن أجل ذلك فرق المشرع الدستوري بين طائفتين من التشريعات خص كل طائفة منها بحكم مغاير، أما الطائفة الأولى فهي مجموعة التشريعات المعمول بها عند نفاذ الدستور، وهذه الطائفة يحكمها نص المادة (١٤٨).

أما الطائفة الثانية فهي كل التشريعات التي تلى في صدورها العمل بالدستور المؤقت أياً كان مصدرها، وبينها الدستور في المادتين ١٤٩ و ١٥٠، ثم بين تدرجها وحكم تطبيقها في المادة (١٥١) منه بقوله "لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات وفى حالة التعارض، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى، وبالقدر الذى يزيل ذلك التعارض وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه." وهذه التشريعات هي التي تخضع لرقابة المحكمة العليا في حدود ما قررته تلك المادة للوصول بعملية المواءمة إلى غايتها.

وترتيباً على ذلك فإن كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور تظل سارية وتكتسب قوتها الملزمة طوال فترة سريانها من أحكام الدستور نفسه طالما أنها لم تعدل أو تلغ وفقاً لما هو مقرر في أحكامه فإذا لم يتناولها التعديل أو الإلغاء يتعين احترامها وتطبيقها ولا يجوز لأى سلطة في الدولة إهدارها أو الامتناع عن تطبيقها بحجة أنها لا تتمشى مع روح بعض النصوص الدستورية، إذ أنها في منأى من تطبيق أحكام المادة ١٥١ من الدستور وذلك للشرعية التي أسبغتها عليه أحكامه تحقيقا لطمأنينة المجتمع واستقراره بل أن تعطيل حكم المادة ١٤٨ من الدستور أخذا بتلك المبررات يعتبر تعطيلاً لحكم من أحكامه حرمته المادة ١٤٥ منه. والتي تنص على

أن" لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور، الا اثناء قيام الاحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الاحكام، ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الاثناء أو المساس بحصانة أعضائه"

## المطلب الثالث
## حق الطعن بعدم دستورية
## اللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية

وفقا لنص المادة (٩٩) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة " تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الامور التالية -:

بند ٢- بحث دستورية القوانين الاتحادية، اذا ما طعن فيها من قبل امارة او اكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد

بند ٣- بحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الإمارات، اذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية.

بند ٤- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، اذا ما أحيل اليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة امامها وعلى المحكمة المنظورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد ."

فكما سبق ان ذكرنا ان النص السابق لم يتعرض في البندين الثاني والثالث الى عبارة اللوائح فهل يقصد بذلك خروج اللوائح من دائرة الطعن بعدم الدستورية ؟

ولقد تناولت تلك الإشكالية المحكمة الاتحادية العليا ١ في شأن تفسير عبارة القوانين الاتحادية التي وردت في النص الدستوري سالف الذكر

---

١ الدكتور محمد كامل عبيد، مرجع سابق ص ٤٨٢.

تفسيراً واسعاً بحيث تشمل هذه العبارة القوانين العادية التي تصدرها السلطة التشريعية والقوانين الفرعية التي تعرف باسم اللوائح بكافة أنواعها .

وفى حكم١ لها قررت "إن رقابة المحكمة الاتحادية العليا تبسط على كافة التشريعات سواء كانت تشريعات أصلية صادرة من السلطة التشريعية أم كانت تشريعات فرعية صادرة عن السلطة التنفيذية، ويستوى أن تكون هذه التشريعات اتحادية أم محلية ذلك أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة اليهما، والمحكمة بهذه المثابة جهاز أنشأه الدستور لضمان أن تتقيد كل السلطات التي خولها حق إصدار القواعد القانونية للمبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور."

وهو ما أكدت عليه أيضاً المحكمة الدستورية المصرية٢ من أن "تشمل رقابتها على اللوائح بكافة أنواعها والتي تعرف باسم التشريعات الفرعية وذلك لكثرة خروجها على أحكام الدستور و قواعده فكثرة تعددها نتيجة ازدياد تدخل الدولة في كثير من الأنشطة بهدف تنظيمها وكذلك لمساس العديد من اللوائح بحقوق وحريات الأفراد العامة كاللوائح الضبط الإداري التي تقيد من الحريات الفردية ولوائح تنظيم المرافق العامة فكانت من الضرورة و حسن سير العمل التشريعي بالدولة أن تخضع كافة اللوائح إلى رقابة المحكمة الاتحادية العليا باعتبار أن اللوائح تعتبر قوانين من الناحية الموضوعية "

---

١ حكم المحكمة الاتحادية العليا الدعوى رقم ١ لسنة ٣٤ دستورية جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٦/٩.

٢ تفسير المحكمة الدستورية العليا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٨١ لعام ١٩٦٩ والخاص بإنشائها، انظر الدكتور عبد العظيم عبد السلام الرقابة على دستوريه القوانين، دراسة مقارنه طبعه ١٩٩١ ص ١٩٣ وما بعدها للتفاصيل راجع أيضا، الدكتور رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مطابع دار النشرة القاهرة ٢٠٠٤ .

ووفقاً لنص المادة ( ٦٠) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة "فان الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية ينعقد كأصل عام لمجلس الوزراء أو يجوز لمجلس الوزراء تكليف الوزير الاتحادي المختص أواية جهة إدارية أخرى بإصدار اللوائح بناء على تفويض منه في ذلك."

وعادة يتم إصدار اللوائح التنفيذية إلى جانب القوانين، بهدف المساعدة على الاستقرار التشريعي باعتبار أن السلطة التنفيذية بحكم طبيعتها واتصالها المستمر بجمهور الافراد هي الاقدر على وضع الامور التفصيلية المتعلقة بالأحكام التي ينبغي أن تنظمها القواعد القانونية لوضع القوانين موضع التنفيذ من الناحية الفعلية كما أن اعتبارات تغير هذه المصالح يجعل القواعد عرضة للتغير التعديل بشكل مرن بإجراءات مختلفة عن إجراءات تعديل القواعد القانونية، ولذلك كان اختصاص مجلس الوزراء بوضع اللوائح التنفيذية متماشياً مع كل هذه الاعتبارات.[1]

- **ضوابط مشروعية النصوص التي تتضمنها اللائحة التنفيذية :**

عبرت الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا[2] عن شروط إصدار اللوائح التنفيذية بقولها "يشترط في كل هذه القرارات والأعمال أن تتقيد بالقانون الذى تصدر لتنفيذه، فلا تنطوي على تعديل أو تعطيل للقانون او إعفاء من تنفيذه أو تتضمن إضافة أحكام جديدة الية"

---

١ راجع في تفاصيل ذلك : د شمس مرغني على فراج، الوجيز في القانون الدستوري واسس النظام الدستوري في الإمارات العربية المتحدة، مكتبة القدس، العين، ١٩٨٥، د مصطفي عفيفي، المبادئ العامة للقانون الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات كلية شرطة دبي، ١٩٨٨ .د صلاح الدين فوزي، النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية، ١٩٨٩ .

٢ القرار الصادر في طلب تفسير رقم (١) لسنة ٢ق- جلسة ١٩٧٤/٤/١٤ مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الدستورية منذ انشاء المحكمة وحتى سنة ١٩٩٠ ص ١٣.

وتقوم السلطات التنفيذية بإصدار اللوائح التنفيذية بقصد تنفيذ قانون معين، وتستمد قوتها من القانون المعني، وتعهد اللوائح التنفيذية مكملة ومفسرة ومنفذة للقوانين ولا يجوز لمثل هذه اللوائح – كأصل عام – أن تقوم بالتعديل أو الإضافة أو الحذف من القواعد القانونية.

وهو ما اقرته دائرة الفتوى والتشريع[1] بوزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد استقراء النص الدستوري المشار اليه في المادة (٦٠/٥) "من أن اللائحة التنفيذية للقانون تضمن أحكاماً تفصيليه لازمة لتنفيذ القانون دون أن تخالفه فان فعلت واضافت أحكاماً جديدة الية فان النص على هذا الحكم في اللائحة التنفيذية يعد عملاً مشوباً بعدم الدستورية وذلك لتجاوز السلطة التنفيذية على اختصاصات المشرع الأصلي والذى ينبغي له ان يصحح الوضع ويسترد اختصاصه بتعديل القانون الأصلي أو الحكم بعدم دستورية اللائحة وذلك لخروجها على النطاق الذى يجب أن تتقيد به.

وهو ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة[2] بقولها " ...وإذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقرراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه، وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور وخضع – متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة –

---

١ فتوى لإدارة الفتوى و التشريع بدولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص مطالعة القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ في شان شركات ووكلاء التامين، مجلة العدالة الصادرة من وزارة العدل العدد رقم (٦٨) ص ١٥٩.

٢ جلسة الثلاثاء الموافق ٩ من يونيو سنة ٢٠٠٨ مدعوى رقم ١ لسنة ٣٤ دستوري.

للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها."

- **ضوابط التفويض في سلطة اصدار اللوائح التنفيذية:**

وفقاً لنص المادة ( ٦٠) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة " يجوز بنص خاص في القانون أو لمجلس الوزراء تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أي جهة إدارية أخرى في إصدار بعض هذه اللوائح "

والامر لا يخرج في نطاقه عن الحالات التالية :-

- **الحالة الأولى** : أن يحدد المشرع في القانون ذاته وبنص صريح فيه ذات السلطة المختصة بحسب إصدار اللوائح التنفيذية والتي لها أن تفوض في هذه السلطة، وهو الأمر الذى فسره الكثير من الفقه[1] بشأن المادة ١٤٤ من الدستور المصري ١٩٧١ بأن الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية معقود لرئيس الجمهورية في الأصل بشرط ألا يقوم القانون بتحديد جهة أخرى تختص بإصدار لائحته التنفيذية ويجوز لرئيس الجمهورية تفويض غيره في هذا الاختصاص، أما إذا قام القانون بتحديد شخص أو هيئة معينة تختص بإصدار لائحته التنفيذية فان هذا الشخص أو تلك الهيئة تختص دون غيرها بذلك بمعنى انه لا يجوز التفويض[2] في هذه الحالة ولو كانت تلك الجهة هي رئيس الجمهورية بذاته.

---

١ د. سامى جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشاة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٦، ص ٥٨، وللمزيد انظر د. محمد فؤاد عبد الباسط — ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشاة المعارف . ٢٠٠٢

٢ د. رمزي الشاعر و الدكتور عمر حلمي، النظام الدستوري المصري، تحليل النظام الدستوري في ظل دستور ١٩٧١، سنة٢٠٠٥م

- **الحالة الثانية** : أن ينص القانون على تخويل جهة ما سلطة إصدار لائحته التنفيذية، مع النص كذلك على سلطتها في تفويض غيرها في إصدار هذه اللائحة، وهنا نجد انه وفقاً للقاعدة التي تقرر لا تفويض في التفويض باعتبار أن الجهة الطى حددها القانون هي صاحبة الاختصاص بوضع اللائحة التنفيذية وأن مصدر هذا التفويض هو النص الدستوري الذى يحدد بداية السلطة المختصة بإصدار اللوائح التنفيذية فلا يجوز إذن التفويض فيه لمن نيط به بنص تشريعي أدنى مرتبة من النص الدستوري وفقاً لمبدأ سمو الدستور وتدرج التشريعات [1]

- أثر التراخي في إصدار اللائحة التنفيذية على مشروعيتها :

أكدت الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية[2] المتحدة على " أنه يراعى عدم التراخي في إصدار القرارات اللازمة للتنفيذ وخصوصاً اذا كانت نصوص القانون كلها أو بعضها غير قابلة للتنفيذ بذاتها "

الأمر الذي يستفاد منه انه يجب على السلطة الادارية المنوط بها إصدار اللوائح التنفيذية للقانون أن تبادر الى إصدار هذه اللوائح سواء تضمن القانون دعوتها الى ذلك أم لم يتضمن وذلك لحكمة الا يتراخى إعمال النصوص التشريعية اذا كان متعذراً تطبيقها بدون صدور اللوائح التنفيذية التي تضعها موضع التنفيذ، والامر كله لا ينال من شرعية هذه اللوائح الا انه يمكن أن يحرك المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في الكثير من الدول .

---

١ المستشار الدكتور عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات دراسة فقهية عملية مقارنة، مكتبة كوميت، ، القاهرة، الطبعة الاولي، ص ٣٦٤.

٢ القرار الصادر في الطلب رقم (١) لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٧٤/٤/١٤ مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الدستورية منذ انشاء المحكمة وحتى سنة ١٩٩٠ مبدا ٢ ص ١٣.

وإذا صدر القانون وسواء تضمن دعوة السلطة التنفيذية الى اصدار لائحته التنفيذية ام لم يتضمن فهل يجوز تطبيق القانون قبل صدور اللائحة وخصوصاً اذا تراخت السلطة التنفيذية في إصدارها ؟؟

انتهت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة [1] الى أن " إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق القوانين وإن كان من الاعمال التشريعية التي تختص بها السلطة التنفيذية إعمالاً لحقها المقرر الا أن ممارسة ذلك الحق يقتصر على أحكام القانون التي لا يمكن للقاضي تطبيقها الا بصدور القواعد المفصلة أو المتممة لها، أما باقي الاحكام القانونية التي لا تحتاج نصوصها لقواعد تكميلية فانه يجب على القاضي ان يضعها موضع التطبيق ولو لم تصدر لائحة القانون التنفيذية، ذلك ان القول بإرجاء تطبيق القانون كله حتى صدور اللائحة التنفيذية يترتب علية تفويت وإهدار للغاية التي ارادها المشرع من صدور القانون بل وتعطيل تنفيذه بغير سند تشريعي"

**- ضوابط مشروعية اللوائح التفويضية :**

وفقاً لنص المادة (١١٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تقرر أن" للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضي الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على أن لا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولة أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها، أو الإعلان قيام الحرب الدفاعية، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا."

**والمستفاد من هذا النص:** أنه يجوز للمجلس الأعلى للاتحاد وهو صاحب السلطة التشريعية الأصلية أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس

---

١ الطعن رقم ١٤ لسنة ١ ق – مدنى جلسة ١٩٨٠/٢/٥ مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة العدد ٣٧ ص ١٣٩.

الوزراء مجتمعين، أن يصدرا المراسيم التي يدخل التصديق عليها في اختصاصات المجلس الأعلى للاتحاد وذلك دون حاجة إلي التصديق عليها.

ولقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة [1] على ضوابط التفويض الدستوري بقولها "ان القواعد الكلية المنظمة لروابط المخاطبين بأحكام القانون. وهو – التشريع – يصدر من الاتحاد عن طريق السلطات التي تملك إصداره وفقاً للأشكال وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، إما في صورة قانون أو مراسيم لها قوة القانون على حسب الأحوال، وإما بناءً على تفويض يتم ضمن الحدود التي يعنيها قانون التفويض."[2]

**- ضوابط مشروعية المراسيم بقوانين :**

نصت المادة (١١٣) من الدستور بأنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى، ما يوجب الإسراع على إصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها أو إلغائها، فإذا أقرها تايد ما كان لها من قوة القانون، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له، أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر ".

ويلاحظ ان النص الدستوري لم يستعمل مصطلح " غياب المجلس الأعلى للاتحاد " وإنما استعمل عبارة "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد

---

١ طلب التفسير رقم ١ لسنة ٢ قضائية عليا .

٢ راجع في ذلك : د عمرو احمد حسبو، النظام الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.

المجلس الأعلى"، بما قد يوحي إلي الذهن بأن إصدار المراسيم بقوانين في هذه الحالة لا تكون إلا فيما بين أدوار الانعقاد.

والمقصود بها الفترة التي تتخلل دوري انعقاد متتابعين، أحدهما انتهي، والثاني قادم[1]، وتقضي المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للاتحاد[2] "للمجلس دور انعقاد عادي سنوي، لا يقل عن ثمانية شهور في السنة، يبدأ في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام

وترتيباً علي ذلك لو التزمنا بحرفية النص فإنه لا يجوز إصدار المرسوم بقانون وفقاً لهذه الحالة عند قيام أي مانع يمنعه من القيام بعمله، ونحن من جانبنا نري، أن حكمة النص وعلته تقتضي التوسع في تفسيره بحيث يكون المقصود هو غياب المجلس الأعلى للاتحاد في كل أحوال الغياب وليس فيما بين أدوار الانعقاد فقط، وهو ما ينطبق علي حالتي عدم الانعقاد وتأجيل الجلسات.

ولقد اشترط النص الدستوري وجوب عرض مراسيم الضرورة علي المجلس الأعلى للاتحاد، وتم تقييد العرض بقيد زمني وهو أسبوع، ولكن فات النص الدستوري أن يحدد تاريخ بداية احتساب مدة الأسبوع.

فالنص يقرر " ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين[3] على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها أو إلغائها "، ومن ثم فهو لم يحدد تاريخ بداية مدة الأسبوع حسبما يبين من عبارات النص،

---

١ الأستاذ الدكتور محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٠٤ - الأستاذ الدكتور محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق ص ٤٤٣ وما بعدها.

٢ الصادرة بقراره رقم ٤ لسنة ١٩٧٢

٣ راجع تفاصيل ذلك د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٨.

ونحن نري بداية احتسابها من تاريخ الإصدار لأن ذلك هو ما يتفق مع وجوب الإسراع بتحديد مصير هذه المراسيم وينبغي لنا ان نفرق في هذا الامر بين فرضين :

**- أولاً :إقرار المجلس الاعلى للمرسوم بقانون:**

فان المجلس الأعلى للاتحاد – عند عرض المراسيم عليه – يسترد سلطته الكاملة، فهو يستطيع أن يقر هذه المراسيم فتتأكد قوتها القانونية وتتحول من مجرد مراسيم بقوانين إلي قوانين اتحادية .

**- ثانياً : حالة عدم إقرار المجلس الاعلى للمرسوم بقانون:**

اعطى الدستور للمجلس الاعلى الاتحادي الحق في ان يقوم بإلغاء المراسيم بقانون وفي هذه الحالة تزول هذه المراسيم بأثر رجعي، وتعتبر كأنها لم تكن، ولكن النص الدستوري تحسب للفرض الذي يتعذر فيه تقرير الأثر الرجعي لزوال هذه المراسيم أو صعوبة ذلك، فأعطي السلطة للمجلس الأعلى للاتحاد أن يقرر زوالها بأثر فوري وليس بأثر رجعي، أو أن يرتب طريقة أخري لمعالجة الآثار السابقة علي إلغاء هذه المراسيم .

**ضوابط إعلان الأحكام العرفية بدستور دولة الإمارات العربية المتحدة :**

نصت علي حالة الأحكام العرفية المادة (١٤٦) من الدستور والتي تقضي بأنه " يكون إعلان الأحكام العرفية، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له. وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك، متى زالت الضرورة التي استدعت إعلانها".

ولقد قرر الدستور الإماراتي تعطيل أي حكم من أحكام الدستور أثناء قيام الأحكام العرفية، وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام ( م ١٤٥ من الدستور ) ووفقاً لذلك اذا ما تم إعلان الأحكام

العرفية فإن السلطة التنفيذية ( رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء ) تتسع سلطاتها الي المساس بالحريات المقررة في الظروف العادية.

ويثور هنا التساؤل هل يجوز في أثناء إعلان الأحكام العرفية أن يقوم رئيس الاتحاد بإصدار مراسيم بقوانين أم لا ؟

الواقع أن نص المادة (١٤٦ ) المنظم للأحكام العرفية، لم يشر إلي أحقية السلطة التنفيذية في ذلك صراحة ولكننا نري أنه يجوز لها إصدار المراسيم بقوانين للأسباب التالية :

- في ظل إعلان الأحكام العرفية قرر الدستور صراحة أنه يجوز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور، والدستور أعلي من القانون العادي، والمنطق يقضي بأن من يجوز له تعطيل الدستور يجوز له من باب أولي إصدار مراسيم بقوانين .
- سبق وأن رددنا جميع حالات المرسوم بقانون إلي حالة الضرورة[1] التي تقتضي الخروج عن الأصل العام في الاختصاص التشريعي، ولما كانت حالة إعلان الأحكام العرفية هي أقصي حالات الضرورة فمن البديهي أن يعترف فيها للسلطة التنفيذية بالسلطات التي تمنح لها في أحوال الضرورة العادية ومنها إصدار المراسيم بقوانين .

وهذا متفق مع ما هو مستقر عليه الوضع في القانون المقارن، ففي فرنسا ومصر يجوز لرئيس الدولة إصدار قرارات لها قوة القوانين في أحوال الضرورة القصوى[2] الواردة في المادة (١٦) من الدستور الفرنسي

---

١ لمزيد من التفاصيل راجع : د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعرف، الإسكندرية، ١٩٨٢ . الأستاذ الدكتور يحي الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية .

٢ راجع في تفاصيل ذلك : علاء عبد المتعال، الرقابة علي سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، احمد هبه، القرار الجمهوري بقانون ووسائل رقابته القاهرة، دار الاتحاد=

والمادة (١٤٧) من الدستور المصري، علي الرغم من أن المشرعين المصري والفرنسي لم يصرحا بذلك في النصين المذكورين.

- الصفة بالنسبة للمحاكم والخصوم في تحريك المنازعة الدستورية :

وفقاً للمادة (٣/٩٩) من الدستور الاتحادي، فإن المحكمة الاتحادية العليا تبحث دستورية القوانين، إذا ما أحيل لها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء نظر دعوى منظورة أمامها، وينعقد هذا الاختصاص دون قيد أو تخصيص .

فيستوي في ذلك أن تكون المحكمة من محاكم الدرجة الأولى وتكون الإحالة أثناء نظر دعوى قائمة مطروحة عليها سواء اكانت الدعاوى الجزائية أو غيرها من الدعاوى المواد الأخرى .

**ووفقاً للمادة (٥٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا :**

"تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة، ويشتمل على النصوص محل البحث، وذلك إذا كانت الإحالة بناءً على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها. فإذا كان الطعن في الدستورية مثارًا بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلاً لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر نازلاً عن دفعه أما إذا رفضت المحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم

---

=العربي للطباعة، ١٧٧٣، وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٧٤) من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، دراسة تحليلية مقارنة بالمادة (١٦ ) من الدستور الفرنسي، القاهرة، منشأة المعارف، ١٩٨٨، الأستاذ الدكتور عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، ١٩٨٠.

مسبب، ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم متى كان الطعن فيه جائزًا. وعلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن توقف السير فيها إلى أن تبت المحكمة العليا في مسألة الدستورية، ويصدر قرار الوقف مع قرار الإحالة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو بعد رفع الطعن في الأجل الذي حددته المحكمة على النحو المبين في الفقرة الثانية."

ويستفاد من هذه النصوص ان الصفة في الدعوى الدستورية تثبت للخصم في دعوى موضوعية وذلك في صورة دفع اثناء نظرها امام أي محكمة من محاكم البلاد بعدم دستورية نص في قانون او لائحة وبالتالي لا يجوز في هذه الحالة رفع دعوى دستورية مبتدأه أي غير مسبوقة بدفع دستوري في دعوى موضوعية.

**الخصوم في الدعوى الموضوعية :**

- **مجال الدعوى الجنائية** : يثبت شرط الصفة في مجال الدعوى الجنائية لكل من المجنى عليه، المتهم، النيابة العامة وفقا لنص المادة (٧ ) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون."

كما يثبت شرط الصفة للمدعى بالحق المدني في الدعوى الجنائية وفقا للمادة ( ٢٢) "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المبنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى والى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. فإذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محدد في قانون أو لائحة صادرة بناءً على قانون. "

ووفقا للمادة ( ٢٣) "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين من يمثله ليدعي بالحقوق المدنية. وكذلك إذا كان المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة أن تعين من يمثله."

ووفقا للمادة ( ٢٤ ) "يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة.ولكل من المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حالة كانت عليها."

وفى ضوء النصوص السابقة استمدت النيابة العامة حقها في رفع الدعوى رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٢ جزائي العين على المتهم بأنه تناول مشروبات كحولية بغير عذر شرعي وطلبت عقابه وفقاً للشريعة الإسلامية، وفي ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٢ قضت محكمة العين الجنائية بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة أسبوعين تعزيراً، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم للخطأ في تطبيق القانون لتوافر الأدلة الشرعية لتطبيق حد الشرب على المتهم، وفي ٢٣ من مايو ١٩٨٢ حكمت محكمة استئناف أبو ظبي بوقف إجراءات المحاكمة وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر في دستورية توقيع عقوبة الحد الشرعي على شارب الخمر.

ويعتبر ذلك من قبيل بسط المحكمة الاتحادية العليا رقابتها على ضوابط التشريع واحترامه للشريعة الإسلامية .

وقد أشارت المحكمة الاتحادية العليا في شأن ذلك " إلى أن المادة السابعة من الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة والمادة ٧٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والمادة ٨ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية والتي تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولها الأولوية في التطبيق

بحيث لا يطبق أي نص قانوني مهما كان مصدره ولا أية قاعدة من قواعد العرف أو أي مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي إذا عارضت أحكام الشريعة، وأنه وإن كانت المحكمة الاتحادية العليا قد قضت في ٨ من نوفمبر ١٩٨١ بدستورية العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون المشروبات الكحولية رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ إلا أنها لم تعرض للمادة ١٣ من القانون المذكور التي أشارت إلى اعتبار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تعزيرية إلى أن يصدر القانون الخاص بإجراءات تطبيق الحدود الشرعية كما لم تعرض لمدى دستورية توقيع الحد الشرعي على شارب الخمر لوجود تعارض بين نص المادة ١٣ سالفة الذكر وبين ما جاء بالدستور والقانونيين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ ورقم ٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع والتطبيق."

ثم خلص الحكم بعد ذلك إلى أنه وإن كانت جريمة الشرب أو السكر البين في طريق أو مكان عام المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون المشروبات الكحولية رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإمارة أبو ظبي لم يرد بشأنها عقوبة محددة في الشريعة الإسلامية، إلا أن من حق ولي الأمر تحديد عقوبة لها عملاً بحقه المقرر في الشريعة من توقيع عقوبات تعزيرية لما يراه من أفعال تضر بالأمة، وترتيباً على ذلك فإن النص على عقاب من يقارف الأفعال المبينة بالمادة ١٧ بالسجن والغرامة يكون من قبيل استعمال ولي الأمر لسلطة مقررة له شرعاً، وأنه لا يغير مما تقدم أنه لم يرد نص على حد الشرب بذلك القانون، ثم خلص الحكم من ذلك إلى القضاء بدستورية العقوبات المبينة بالمادة ( ١٧).

**ويتضح مما تقدم إن الحكم الدستوري السابق قد أرسى المبادئ القانونية الآتية:**

**أولا** : تخويل المحاكم الحق في طلب دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما وهى بصدد نظر دعوى منظورة امامها وذلك بمقتضى نص المادة ٣/٩٩ من الدستور والمادة ٨٥ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ .

- **ثانيا** : التزام المشرع بتطبيق حكم المادة السابعة من الدستور المؤقت للدولة والتأكد من الالتزام بالشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع وبأن تستقى عملية التشريع من هذه الشريعة كما وانه يجب على المحكمة الاتحادية العليا عملا بنص المادة ( ٧٥ ) من قانونها ان تطبق الشريعة الإسلامية على ما يعرض عليها من منازعات سواء تعلقت بدستورية القوانين ام بغير ذلك .

- **ثالثاً** : إن موضوع الطلب المطروح على المحكمة للفصل فيه ينحصر في عقوبة الشرب والسكر، وإن ذلك اقتضى من المحكمة أن تعرض أولاً لجرم شرب المسلم الخمر على الإطلاق وإن لم يسكر وإن لم يكن في مكان عام أو طريق عام، وأنه وفقاً للشريعة الإسلامية وعملاً بالسنة الصحيحة فإن ذلك الجرم معاقب عليه بالحد الشرعي للشرب.

- **رابعاً** : إن عقوبات السجن والغرامة الواردة بالمادة ١٧ من قانون المشروبات الكحولية التي تعاقب على السكر البين في مكان أو طريق عام، هي عقوبات لا تعارض بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فلا تعارض بينها وبين الدستور ومن ثم فلا شبهة في دستورية هذه المادة.

- **خامسا** : إن عدم النص على حد الشرب بالنسبة للمسلم في قانون المشروبات الكحولية لا يؤثر على ما أورده الحكم من قواعد قانونية على الوجه سالف البيان.

- وحيث يتضح مما تقدم أن الحكم الدستوري رقم (١) لسنة ٨ قضائية وهو في سبيله للفصل في دستورية العقوبة المبينة بالمادة ١٧ من قانون المشروبات الكحولية، حدد وعرف جرم شرب المسلم الخمر في غير علانية وفرق بينه وبين جرم السكر أو الشرب البين في طريق أو مكان عام، ووضح أنه بينما عقاب الجرم الأول مقرر شرعاً بحد الشرب بلا خلاف بدلالة السنة الصحيحة، فإن جرم المادة ١٧ ينطوي ضمن الأفعال التي يحق لولي الأمر أن يضع لها عقوبة تعزيرية.

- **صفة الخصوم في الدعوى المدنية :**

أ- **الأصيل** : وهو الشخص صاحب المصلحة الشخصية في رفع الدعوى او من يمثله قانونا كالوكيل بالنسبة للموكل او الوصي بالنسبة للقاصر او النائب القانوني اذا كان الأصيل في حالة من حالات التي يقيم فيها القانون فردا اخر يتولى التقاضي عنه، وهو ما قررته المادة (٨٨) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م" يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط وفقًا للقواعد المقررة في القانون" وفى مثل هذه الحالات لا يعتبر الوكيل او الوصي او النائب صاحب الصفة في الدعوى وانما هو ممثل لصاحب الصفة الاصلية في الدعوى .

ب- **الأشخاص الاعتبارية** : وفقا لما حددته المادة (٩٢) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م :

**الأشخاص الاعتباريون هم:**

( أ ) الدولة والإمارات والبلديات وغيرها من الوحدات الإدارية بالشروط التي يحددها القانون.

(ب) الإدارات والمصالح والهيئات العامة والمنشآت والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

(جـ) الهيئات الإسلامية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية.

(د) الأوقاف.

(هـ) الشركات المدنية والتجارية إلا ما استثني منها بنص خاص.

(و) الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأة وفقًا للقانون.

(ز) كل مجموعة من الأشخاص أو من الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون.(٩٢)

وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة فلها ان تقيم دعواها بواسطة الممثل القانوني لها وهو صاحب المنشأة او مدير الشركة .

- **علاقة الصفة بالمصلحة في الدعوى الدستورية[1] :**

يذهب جانبا من الفقه[2] ان اعتبار ان الصفة عنصرا في المصلحة في كل الدعاوى بوجهه عام وذلك لان القانون لا يعتد بأي مصلحة وانما يعتد بالمصلحة الجديرة بالحماية القانونية وهذه المصلحة تعطى لصاحبها صفة في طلب الحماية القضائية، ويخلص هذا الرأي الى نتيجة ان المصلحة تغنى عن الصفة بالمعنى الذى يتصل بالحق في الدعوى .

بينما يؤيد غالبية من الفقه[3] مبدأ استقلال الصفة عن المصلحة واعتبار الصفة شرط لقبول الدعوى الدستورية، كما هي شرط لقبول الدعوى العادية وبالتالي لا تندمج الصفة في الدعوى الدستورية في شرط المصلحة .

ولقد استقرت في ذلك الشأن احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر[4] على استقلال فكرة الصفة عن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وضرورة توافرها معا لكى تقبل الدعوى الدستورية بقولها " ومن حيث انه لا يكفى لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التي تعتبر شرطا لقبول الدعوى الدستورية ان يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفا في ذاته للدستور، بل يتعين ان يكون هذا النص بتطبيقه على المدعى عليه – قد اخل بأحد الحقوق التي كفلها على نحو الحق به ضررا مباشرا "

---

١ راجع في ذلك : د إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٩٣ وما بعدها .

٢ دكتور يسرى محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفى الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤ ص ٨٤، د عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤ .

٣ الدكتور محمد عبد الطيف، إجراءات القضاء الدستوري، القاهرة، ١٩٨٩ ص ١٧٥ وما بعدها .

٤ حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ ق صادرا بجلسة ١٩٩٣/٢/٦، الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٩٩٣/٢/١٨

ويترتب على تخلف الصفة القانونية في المنازعة الدستورية الحكم بعدم قبول الدعوى، وهو ما اقرته المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ١٧ دستورية [١] حيث تتلخص وقائعها في ان احد الافراد قد اودع بقلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا عريضة طلب بحث دستورية المواد ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية وذلك على ضوء أحكام المواد ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ من الدستور المؤقت للدولة وعلى أساس من القول بأن الدستور المؤقت وضع الاختصاص بالتشريع والتنفيذ وحرص على بيان اختصاص السلطة الاتحادية، وسلطة الإمارة فوضحت المادة ١٢٠ منه انفراد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في مسائل حددتها على سبيل الحصر، ثم وضحت المادة ١٢١ منه انفراد سلطة الاتحاد بالتشريع فحسب في مسائل من بينها (الشركات) ثم نصت المادة ١٢٢ منه على اختصاص الإمارات بكل ما لا تنفرد به السلطات الاتحادية بموجب المادتين السابقتين، وحاصل مفهوم المادتين ١٢١، ١٢٢ يجعل كل مسائل التنفيذ – عن الشركات – تنعقد لسلطة الإمارة، بيد أن قانون الشركات الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ ذهب في مواده محل البحث بحق الإمارات في تنفيذ التشريع الخاص بالشركات وهو الحق الذي حرص الدستور في المادة ١٢٢ منه خاصةً على أن يكفله للجهات المحلية.

وضماناً لمزاولة السلطة الاتحادية والسلطة المحلية بالإمارات التي يتألف منها الاتحاد لحقها التشريعي في الحدود المقررة لها في الدستور خولت المادة ٩٩ منه لكل منهما الحق في الطعن بعدم دستورية التشريع الصادر من الأخرى أمام المحكمة الاتحادية العليا، فاختصت الإمارات بحق الطعن في دستورية القوانين التي يصدرها الاتحاد متجاوزاً فيها اختصاصاته

---

١ جلسة الأربعاء الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٩٠ .

التشريعية المبينة بالمادتين ١٢٠ و ١٢١ من الدستور، ومن حيث ان اختصت الاتحاد بحق الطعن في دستورية القوانين التي تصدرها الإمارات متجاوزة فيها اختصاصاتها التشريعية آنفة الذكر، أو مخالفة لقوانينه الاتحادية الصادرة وفقاً لأحكام الدستور.

هذا فضلاً عن تخويل المحاكم الحق في طلب دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، وهي بصدد نظر دعوى معروضة عليها. وذلك بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من الدستور آنفة الذكر والمادة ٥٨ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣، وكذلك حق الخصوم أيضاً بالطعن في الدستورية وفقاً للمادة ٥٨ المذكورة. لما كان ذلك وكان الطلب الماثل ينطوي على الطعن في دستورية مواد القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية فإنه لا يقبل تقديمه إلا من قبل إحدى الإمارات أو أكثر أو من إحدى محاكم الدولة وهي بصدد نظر دعوى معروضة أمامها وإذ قدم الطلب من غير إحدى هذه الجهات فإنه يكون غير مقبول.

## المبحث الثالث
## المصلحة في الدعوى الدستورية

تخضع الدعوى الدستورية الى القاعدة المسلم بها والتي تقرر ان المصلحة مناط الدعوى ولا دعوى بدون مصلحة ويجب ان تولد المصلحة حيث تولد الدعوى[١].

ومن ثم يعتبر شرط المصلحة شرطا جوهريا وأساسي ولا تقبل الدعوى الدستورية عند انتفاؤه، فالدعوى الدستورية هي دعوى قضائية

---

١ راجع في تفاصيل إجراءات التقاضي د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، د محمد مليجي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٧، د أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٩٢م.

عينية تستهدف التشريع المطعون فيه بعدم الدستورية من خلال الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة ثابتة بالدستور[1] .

الا ان الدعوى الدستورية وما يتعلق بها من دفوع تتمتع بطبيعة خاصة في المصلحة اللازم توافرها حتى تصبح الدعوى مقبولة امام القضاء الدستوري .

وفي ضوء ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا ٢ بدولة الإمارات العربية المتحدة بقولها " لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه اذا رسم القانون طريقا معينا لرفع الدعوى فانه يتعين اتباعه والا كانت الدعوى غير مقبولة ولما كانت الدعوى الدستورية كدعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه، فقد وضع المشرع اجراءات رفعها وشروط قبولها والاختصاص بنظرها امام المحكمة الاتحادية العليا على نحو خاص، فلا تنعقد ولاية المحكمة بالفصل في دستورية القوانين والتشريعات الا باتباعها لتعلقها بالنظام العام، باعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي قصد به المشرع مصلحة عامة غايتها ان ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها والا كانت الدعوى غير مقبولة . "

ولما كان النص في المادة (٥٨) من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته على ان "تحال الى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار امام المحاكم في صدد

دعوى منظورة امامها بقرار مسبب من المحكمة يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك اذا كانت الاحالة بناء على قرارا من المحكمة من تلقاء نفسها"

---

١ د إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، مرجع سابق ص ٨ وما بعدها، د عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠١.

٢ الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ دستورية جلسة الاثنين الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠١٣.

وفي ضوء نص المادة (٤/٣٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا قم ١٠ لسنة ١٩٧٣ تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في" بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها."

فلقد استقر قضاء المحكمة على ان مناط المصلحة في الدعوى الدستورية ان تكون ثمة ارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية .

ولذلك فان شرط ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية يعد شرطا أساسيا من خلاله ينعقد الاختصاص بالنظر في الخصومة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا .

وسوف نتناول مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية في حالة الإحالة المباشرة من احدى المحاكم وذلك في المطلب الأول، ثم نتعرض لضوابط المصلحة في الدعوى الدستورية في حالة الدفع الفرعي وذلك في المطلب الثاني .

## المطلب الأول
## المصلحة في الدعوى الدستورية
## في حالة الاحالة المباشرة من احدى المحاكم

ينعقد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ببحث دستورية القوانين بإحالة الطلب اليها من اية محكمة من محاكم الدولة دون قيد او تخصيص فيستوى في ذلك ان تكون المحكمة من محاكم الدرجة الأولى وتكون الاحالة اثناء نظر دعوى قائمة مطروحة عليها سواء اكانت من الدعاوى الجزائية او الادارية او المدنية او غيرها من الدعاوى الأخرى.

وتكمن الحكمة من الإحالة في ان قاضى النزاع تتوافر فيه المصلحة التي تقتضى قيامه بوظيفته القضائية على اكمل وجهه من حيث تحقيق العدالة بمرفق القضاء.

فوظيفة القاضي هي الفصل في الخصومة وذلك بإنزال حكم القانون على الواقعة المعروضة [1] ، فاذا تزاحمت قاعدتان يناقض احداهما الأخرى فعلى القاضي ان يطبق القاعدة الأعلى متجاهلا القاعدة الأدنى وهو ما يمكن تداركه في خصوص التعارض بين التشريعات المحلية والتشريعات الاتحادية بالدولة .

الا انه ومع صراحة النصوص الدستورية التي تعقد الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا في الفصل في المنازعات الدستورية فان قاضي الموضوع يصبح غير مختص بإصدار حكم على مدى دستورية القاعدة الواجبة للتطبيق .

وفى احالته أوراق الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للفصل في المسالة الدستورية يحقق له مصلحة في الاهتداء الى مدى دستورية النص الذى سيطبق على النزاع ، بما يضمن حسن تطبيق القانون من مرفق القضاء المنوط بها تحقيق العدالة [2] .

**- شروط تحقق المصلحة في الدعوى الدستورية في حالة الإحالة المباشرة من احدى المحاكم :**

يمكن استخلاص شروط وطبيعة المصلحة في حالة الإحالة المباشرة من المحاكم في ضوء ما انتهت اليه المحكمة الاتحادية العيا بدولة الإمارات العربية المتحدة في احد أحكامها من عدم دستورية نص المادة ( ٣٢) من القرار التنفيذي لوزير الداخلية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ في شأن تشكيل مجالس التأديب إذ حظرت المادة (٣٢) سالفة البيان الطعن على قرار وزير

---

١ راجع في تفاصيل ذلك : د. احمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٨م.

٢ د. احمد على احمد الصغيرى ، المحاكم الاتحادية و المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ٢٠٠٦م.

الداخلية بالتصديق، وان المادة (٣٣) من هذه اللائحة تضفي الحصانة المطلقة على القرار الصادر من وزير الداخلية بالتصديق أو التخفيض أو الإلغاء أو إعادة المحاكمة وجعله قطعياً غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن، مما ينأى به عن بسط الرقابة القضائية، حال أن هذا القرار لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً، وأن الطعن على القرار الإداري بدعوى الإلغاء هو وجه من وجوه حق الشكوى الذي يتسع مدلوله ليشمل حق كل شاك في النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله عوائق أو ترهقه قيود غير مبررة.

وتتلخص الوقائع في أن المدعو / ..... أقام الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٥ إداري كلي أبو ظبي ضد وزارة الداخلية بطلب الحكم بإلغاء القرار الوزاري رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦م والقاضي بتجريده من رتبته وطرده من الخدمة وباعتبار القرار كأن لم يكن، وإعادته لعمله وصرف كافة مستحقاته ورواتبه من تاريخ وقف مرتبه ولحين إعادته لعمله وإلزام المدعى عليها بالمصروفات.

على سند من القول بأنه نُسب إليه اثناء مباشرة مهام وظيفته التوسط لدى الآخرين لتسهيل إجراءات دخول .... حال أن هذا الشخص مدرج اسمه في القائمة السوداء مما ترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة، فضلاً عما فيه من استغلال للوظيفة لتحقيق منفعة خاصة لغيره ألا وهي الحيلولة دون تعرض .... للإجراءات القانونية وتمكينه من الفرار من تحت التحفظ القانوني، وأضاف المدعي أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧م قرر مجلس التأديب إدانته ومعاقبته تأديبياً بالخصم من الراتب لمدة خمسين يوماً والحبس خمسة وعشرين يوماً والإنذار، وأنه بعد أن نفذ العقوبات التأديبية أحيل مرة ثانية إلى مجلس التأديب وقرر حبسه شهراً واحداً والخصم من الراتب لمدة شهر وبتجريده من رتبته وطرده من الخدمة، وتم المصادقة على هذا القرار بموجب القرار المطعون فيه مما حدا به إلى إقامة

الدعوى سالفة البيان.وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٩م قضت محكمة الموضوع بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا على النحو الوارد بمنطوق حكمها، لما تراءى لها أن المادة ٣٢ من القرار التنفيذي تنطوي على شبهة مخالفتها لأحكام المادتين ٣٥، ٤١ من دستور دولة الإمارات".

ولقد انتهت المحكمة الاتحادية العليا بقضائها[١] الى ان "حظر التمييز يجد أساسه فيما نص عليه دستور الاتحاد في المادة (٢٥) .... من أن جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". فالتمييز الذي يناقض جوهر المساواة، قوامه كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلا الدستور أو القانون سواء لإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، ولما كان المشرع ارتقى بهذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية الأصلية مخولاً لصاحبه أن يسعى بشكايته أو دعواه إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية للدفاع عن حقوقه توصلاً إلى جبر الضرر الذي أصابه من جراء العدوان عليا. ومؤدى هذا الارتقاء، استعصاء هذا الحق على أي انتهاك له أو انتقاص منه أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها أو قصر مباشرته على فئة دون أخرى لضمان أن يكون النفاذ إلى الجهات المختصة بما فيها الجهات القضائية حقاً لكل من يلوذ به غير مقيد في ذلك إلا بالقيود التي تقتضيها تنظيمه والتي لا يجوز بحال أن تصل في مداها إلى حد إعفائه أو مصادرته. وهذا الحق يعتبر مبدأ دستورياً عاصماً من النصوص القانونية التي تحول دون ممارسته على نحو سليم، وأن إنكاره يعد إهداراً للحماية التي يفرضها الدستور للحقوق

---

١ الدعوى رقم ١ لسنة ٣٤ دستورية /جلسة الثلاثاء الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٨.

التي وقع العدوان عليها، وإنكاراً للعدالة في جوهر خصائصها وأدق توجهاتها.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإن قرار وزير الداخلية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ في شأن تشكيل مجالس التأديب، هو في حقيقته إحدى اللوائح التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن. وهو – القرار – بهذه المثابة تشريع فرعي، ولما كانت المادة (٣٣) من هذه اللائحة تضفي الحصانة المطلقة على القرار الصادر من وزير الداخلية بالتصديق أو التخفيض أو الإلغاء أو إعادة المحاكمة وجعله قطعياً غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن، مما ينأى به عن بسط الرقابة القضائية، حال أن هذا القرار لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً، وأن الطعن على القرار الإداري بدعوى الإلغاء هو وجه من وجوه حق الشكوى الذي يتسع مدلوله ليشمل حق كل شاك في النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله عوائق أو ترهقه قيود غير مبررة. وإذ حظرت المادة (٣٢) سالفة البيان الطعن على قرار وزير الداخلية بالتصديق – وهو قرار إداري – فإن هذا الحظر ينطوي على مصادرة لحق التقاضي بين الناس المتكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تبرره مما يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الفئات المخاطبين بهذا القرار وبين غيرهم من الأشخاص الذين لم يحرموا من هذا الحق، وكان المدعي – وهو من رجال الشرطة – قد حرم منه مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة في حقه في الطعن على القرار الصادر من وزير الداخلية بتجريده من رتبته ومن ثم فإن المادة (٣٢) سالفة البيان تكون مخالفة لأحكام المادتين ٢٥، ٤١ من دستور الدولة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريتها."

**وبمطالعة الحكم السابق نخلص الى النتائج التالية:**

- ان المصلحة في الدعوى الدستورية هي مصلحة قانونية يكون موضوعها التمسك بحق او مركز قانوني كفله الدستور ويقره القانون، وان

الاعتداء الواقع على هذا الحق هو من عمل المشرع ويتجسد في نصوص القانون او اللائحة المطعون بعدم دستوريتها .

- لا تقتصر المصلحة المبررة لرفع الدعوى الدستورية على المصلحة المادية، وانما تشمل أيضا المصلحة الأدبية وهى المصلحة التي تحمى حقا اديبا وتستلزم إحالة الدعوى للفصل في عدم دستورية النصوص التي الحقت ضررا مباشرا من تطبيقها على الخصوم في الدعوى الموضوعية .

- ان انعقاد الاختصاص للفصل في الدعوى الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا يتطلب ضرورة وجود نزاع قائم بالفعل امام احدى محاكم الدولة .

- يلزم استقلال دعوى الموضوع بطلبات غير الحكم بعدم الدستورية لبعض النصوص القانونية القائمة والا كانت هذه الدعوى في حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الصحيح الذى حدده الدستور

- ان قيام الدعوى الموضوعية امام احدى المحاكم وحده لا يكفى بل يجب ان يكون موضوعها وجود نص في القانون او اللائحة، ترى المحكمة انه لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها ويتراءى لها مبدئيا عدم دستوريته.

- وفى ضوء ما سبق فقد استقرت المبادئ القضائية على ان لكل من الدعوى الموضوعية والدعوية الدستورية استقلالهما عن الاخر من حيث الموضوع، حيث ان لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها وتستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها كذلك في مضمون الشروط التي يتطلبها القانون لجواز رفعها، فالدعوى الدستورية تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بن نص تشريعي وقاعدة في الدستور، في حين تطرح الدعوى الموضوعية في صورها الأكثر شيوعا الحقوق المدعي بها في نزاع يدور حول اثباتها او نفيها .

- اذا كانت الدعويان الموضوعية والدستورية تهدفان الى غرض

واحد وهو الطعن على بعض النصوص التشريعية لمخالفتها احكام الدستور فعندئذ يتحد المحل في كل من الدعويين الامر الذى يتعارض وشرط توافر المصلحة، وهو المستفاد أيضا من احكام المحمة الدستورية العليا في مصر[1] والتي قررت انه "اذا كان الدعويان الموضوعية والدستورية تتوجهان كلتاهما لغاية واحدة ممثلة في مجرد الطعن على بعض النصوص التشريعية بغية تقرير عدم دستوريتهما، ذلك ان هاتين الدعويين يكونا متحدين محلا لاتجاه اولاهما الى مسالة وحيدة ينحصر فيها موضوعها في الفصل في دستورية النصوص التشريعية التي حددتها وهى عين المسالة التي يقوم بها موضوع الدعوى الدستورية فان ذلك مؤداه ان محكمة الموضوع لن يكون لديها ما تجيل فيه بصرها بعد ان توصل المحكمة الدستورية العليا في دستورية النصوص المطعون عليها سواء بتقرير صحتها او بطلانها"

- عتبر قاضى الموضوع وحده المقرر لمسالة تقدير مدى جدية الإحالة للمحكمة العليا، فيكفى ان يكون لدى محكمة الموضوع شبهه قوية على مخالفة النصوص التشريعية التي لديها لأحكام الدستور ومن ثم فان الفصل في تلك النصوص اصبح لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على المحكمة.

- يتحقق الارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية بان يكون الحكم في المسالة الدستورية لازما للفصل في مسالة كلية او فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها فاذا لم يكن قضاء المحكمة الدستورية في شأن صحة او بطلان النصوص المطعون عليها غير ذي اثر على النزاع الموضوعي، انتفت المصلحة في الدعوى.[2]

---

١ حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٣ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٩٣/١٢

٢ حكم الدستورية العليا قضية رقم ١٠ لسنة ١٣ جلسة ١٩٩٤/٥/٧.

- اذا كان النص التشريعي المطعون عليه لا ينطبق علي الخصوم في الدعوى الموضوعية او لن تتحقق منه الفائدة العملية المرجوة من تغير المركز القانوني للخصوم في الدعوى الموضوعية بعد الفصل في المسالة الدستورية، فان المصلحة في الدعوى تكون غير قائمة وتكون الدعوى الدستورية غير مقبولة وهو أيضا ما قررته المحكمة الدستورية العليا[1] من حيث "وجود صلة حتمية بين الدعويين الدستورية والموضوعية لازمها ان يكون قضاؤها في اولاهما مؤثرا في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضاها ان يكون النزاع قائما عند الفصل في الدعوى الدستورية، والا فقد الحكم الصادر فيها جدواه بعد ان لم يعد ثمة موضوع يمكن انزال قضاء المحكمة الدستورية عليه"

- اذا اصدرت محكمة الموضوع حكماً بالإحالة من تلقاء نفسها فانه يكون قاطعاً في دلالته على انعقاد ارادة المحكمة على ان تعرض بنفسها المسالة الدستورية على المحكمة العليا.

- وبالنظر الى تطبيق هذه المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا بمصر ومن احكامها في هذا الصدد " ومن حيث ان هذا الدفع مردود بان الشرعية الدستورية التي تقوم المحكمة الدستورية على مراقبة التقيد بها غايتها ضمان ان تكون النصوص التشريعية مطابقة لأحكام الدستور وتتبوأ هذه الشرعية من البنيان القانوني في الدولة القمة على مدراجه وهى فرع خضوع الدولة للقانون والتزامها بضوابطه، ولا يجوز لأى محكمة بالتالي او هيئة اختصها المشرع بالفصل في نزاع معين فصلا قضائيا وأيا كان موقعها من الجهة القضائية التي تنتمى اليها اعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها اذا بدا لها مصادمته للدستور من وجهة نظر مبدئية قوامها ظاهر الأمر في المطاعن الدستورية الموجهة اليه دون

---

١ حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١١ لسنة ١١ق، جلسة ١٩٩٤/٥/٧، الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ١٩٩٤/٦/٢.

خوض في اعماقها ذلك ان قيام هذه الشبهة لديها يلزمها ان تستوثق من صحتها عن طريق عرضها على المحكمة الدستورية العليا التي تتولى دون غيرها الفصل في المسائل الدستورية ....يؤيد ذلك ان الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التي يخالطها واقع ولا تعتبر المجادلة فيه مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وانما ينحل الى ادعاء بمخالفة نص تشريعي لحكم في الدستور وهو ادعاء لا يرتبط بالفصل فيه بأية عناصر واقعية تكون محكمة الموضوع قد حققتها ومن ثم تجوز اثارته ولو لأول مرة امام النقض، .....وان طبيعة الرقابة القانونية التي تباشرها محكمة النقض على محكمة الموضوع لا تحول بذاتها دون اثارة الدفع بعدم الدستورية امامها بل ان هذا الدفع يعكس جوهر رقابتها القانونية ."[1]

- ان المصلحة في الدعوى الدستورية تنتفي في حالة تنازل احد الخصوم عن حقه المدعى به في الدعوى الموضوعية، وذلك على اعتبار ان الحكم في الدعوى الدستورية لم يعد لازما للفصل في الدعوى الموضوعية، وهو ما استقر عليه العمل في قضاء المحكمة الدستورية العيا بمصر[2] بقولها "ولما كان النزول عن الطلبات المدعي بها عملا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة وينتج اثره في اسقاطها، وبالتالي فانه يترتب على تنازل المدعيين عن طلباتهم الموضوعية انتفاء مصلحتهم في الفصل في مدي دستورية النصوص التشريعية المرتكنة اليها الطلبات اذا لم يعد ذلك لازما للفصل في الدعوى الموضوعية

## المطلب الثاني
## المصلحة في الدعوى الدستورية
## في حالة الدفع الفرعي

حدد المشرع وسيلة الدفع الفرعي وإجراءاتها لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا طبقا للأوضاع المقررة قانونا في المادة (

---

١ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٠٢ لسنة ١٢ ق دستورية جلسة ١٩٩٣/٦/١٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٧/٨

٢ حكم الدستورية العليا، القضية رقم ٩٧ لسنة ٦ق جلسة ١٩٨٦/٢/١ .

٥٨ ) من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٣٧ في شأن المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته والتي تنص علي انه ".. اذا كان الطعن في الدستور مثاراً بدفع من احد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها ان تحدد للطاعن اجلاً لرفع الطعن امام المحكمة العليا فاذا فات هذه الاجل دون انْ يقدم الطاعن ما يفيد رفعه خلاله اعتبر نازلاً في رفعه. .....وعلى المحكمة المنظور امامها الدعوى ان توقف السير فيها الى ان تبت المحكمة العليا في مسالة الدستورية، وكما هو الحال في صورة الإحالة فان عريضة الدعوى التي ترفع بعد اثارة الدفع يجب أن تتضمن النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي بمخالفته واوجه المخالفة "

وحيث ان البين من نص المادة ( ٥٨ ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ان المشرع قد حدد الشروط اللازمة لرفع الدعوى الدستورية، فانه يثور التساؤل حول ماهي ضوابط صحة الإحالة بطريق الدفع الفرعي امام المحكمة الاتحادية العليا ؟؟

وفى ضوء ما سبق : نجد ان الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام، باعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها والا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة.

ولقد بينت المحكمة الاتحادية العليا [1] ضوابط صحة الإحالة بطريق الدفع الفرعي بقولها انه " من المقرر قانونا لصحة الاحالة بطريق الدفع ان يتم بداية قبول الدفع بقرار واضح وصريح من محكمة الموضوع يثبت في محاضر جلساتها او تقطع او راقها ضمنا على وجهه الجزم بقبوله وان

---

١ حكم المحكمة الاتحادية العليا الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ دستورية جلسة الاثنين ٢٧ مايو ٢٠١٣

ترخص المحكمة لمبدي الدفع برفع الدعوى الدستورية، وان تحدد له اجلا معينا لرفعها وان يصدر قرار بوقف السير في الدعوى الموضوعية خلال الاجل المحدد له برفعها وان تخلف أي اجراء مما سلف لا يستقيم به صحة اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية وقضت في ذلك الشأن بانه وحيث ان البين من محاضر الجلسات التي جرى استعراضها على النحو السالف انها خلت من أي قرار صريح من محكمة الموضوع بقبول الدفع المبدي من الطاعن او ان المحكمة اذنت له برفعها او انها حددت له جلسة معينة ليرفعها خلال الدعوى الدستورية وان استجابة المحكمة لطلب الطاعن بتأجيل الدعوى الى اجل بعيد ومبادرة الطاعن الى رفع دعواه الدستورية خلال فترة التأجيل وابرازه شهادة من المحكمة العليا تفيد برفع الطعن وتأجيل محكمة الموضوع الدعوى لجلسة تالية لبيان ما تم في الطعن الدستوري لا تقطع ولا تدل على ان المحكمة قبلت الدفع واذنت لمبديه رفع الدعوى الدستورية خلال اجل معين ".

وبعد استعراض ضوابط صحة الإحالة بطريق الدفع الفرعي في قضاء المحكمة الاتحادية العليا فانه يجدر بنا ان نتساءل عن ماهية شروط المصلحة اللازمة لفحص الدفع بعدم الدستورية ؟ وهل كل دفع يقدم من احد اطراف المنازعة يؤدى مباشرة الى الاحالة امام المحكمة العليا ؟

قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر بانه " من المقرر انه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية ان يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في دعوى الموضوع التي اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها.

ومن ثم تتجلى شروط المصلحة اللازمة لفحص الدفع بعدم الدستورية فيما يلي :

**أ ـ تحقق المصلحة الشخصية المباشرة لأحد الخصوم .**

تبدو المصلحة الشخصية المباشرة لاحد الخصوم في أن يكون شأن الحكم

في المسالة الدستورية مؤثراً فيما ابداه الخصم من طلبات في دعوى الموضوع، وبالطبع فلا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحسم تلك المسالة الاولية في خصوص دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي الا اذا قررت محكمة الموضوع الاستجابة لطلبات الخصم وقدرت مدى جدية الدفع المثار امامها .

**ب ـ ارتباط المصلحة الشخصية بمفهوم الضرر المباشر للمدعي :**

في ضوء ما اقرته المحكمة الدستورية العليا بمصر من ان " المصلحة الشخصية المباشرة والتي لا يكفى لتحقيقها ان يكون النص التشريعي مخالفا للدستور، بل يجب ان يكون النص التشريعي بتطبيقه على المدعى قد الحق به ضرراً مباشراً ."[1]

فالقاعدة العامة تقضى بان المصلحة هي مناط الدعوى والمصلحة في الدعاوى العادية تهدف الى حماية حق ذاتي لرافع الدعوى باعتبار ان الدعوى [2] هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء الى القضاء لتقرير حقه او حمايته، وبما ان الدعوى الدستورية تثير مخالفة القوانين واللوائح لأحكام الدستور والحق الذى تحميه هو حق يكفله الدستور ذاته .

الا انه لا يكفى لتوافر المصلحة في الدعوى الدستورية مجرد الاعتداء الواقع على احد النصوص الدستورية بل يجب ان يكون النص التشريعي او اللائحي المخالف للدستور قد الحق ضررا مباشرا اثناء تطبيقه على المدعى عليه، وبوقوع هذا الضرر تنشأ المصلحة التي تخول لصاحب الحق اتخاذ اجراءات الدفع بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع .

---

١ حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر دعوى رقم ٢٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١

٢ د رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية عام ١٩٦٩ ص ١٠١، د احمد ابو الوفا، المرافعات المندية و التجارية طبعة ١ عام ١٩٧٠ بند ٩١.

ومن ثم فانه يجب ان تقبل الخصومة الدستورية من الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم وفقا للضوابط التالية :

- ان يقيم المدعي وفى حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على ان ضررا واقعيا قد لحق به سواء اكان مهددا بهذا الضرر ام كان وقع فعلا يمكن ادراكه ومواجهته بالترضية القضائية التي تفتضيها احكام الدستور عند وقوع الاعتداء على الحقوق المكفولة .

- ان يكون مرد الامر في هذا الضرر الى النص التشريعي المطعون عليه ، بما مؤداه قيام علاقة السببية بينهما تحتم ان يكون الضرر الناشئ من جراء تطبيق هذا النص التشريعي ، فاذا كان النص التشريعي لا ينطبق على المدعى عليه أصلا لأنه من غير المخاطبين بأحكامه ، او كان افاد من مزاياه ، او كان الاخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود اليه فان المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ، فلا يكفي ان يثبت المدعي ان له حق دستوري ، بل عليه ان يثبت ان هناك نص في قانون او لائحة حرمه من المنافع التي يحصل عليها من هذا الحق او انتقص منه او جعل الاستفادة من هذا الحق امرا عسيرا ومرهقا مما يبرر تدخل القضاء لحمايته [1] ، فلا يكون الضرر متوهما او منتحلا او مجهلا .

- وجوب ان تكون المصلحة قائمة وحالة وهو الامر المتصور عند وقوع الضرر وتحقق اثاره من الناحية الفعلية ، حيث ان وقوع الضرر الحال بالمدعي يؤدى الى تحقق قيام المصلحة للمطالبة بإصلاح هذا الضرر.

- ويتعين دوما عند تحقق الضرر ان يكون الضرر المدعى به مباشرا ،

---

١ د رفعت سيد عيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، مرجع سابق ص ٢٨١ وما بعدها

منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ومستقلا بعناصر يقوم عليها حتى يمكن تسوية اثاره بالترضية القضائية .[1]

**ج ـ ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بمدى جدية الدفع بعدم الدستورية :**

يتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق الدفع بعدم الدستورية وفى حدود النصوص التي صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليها ، متى قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، وهو الامر الذى يفترض ان المدعي قام بتحديد النصوص المدفوع بعدم دستوريتها .

فاذا خلا الدفع من هذا التحديد تخلف الاتصال القانوني بين المحكمة العليا والمسالة الدستورية ، حتى ولو صرح قاضى النزاع برفع دعواه الدستورية .

وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا [2] في حكمها " من المقرر ان الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته الا اذا ورد على نص او نصوص بذاتها عينها المدعي وحددها باعتبارها نطاقا لدفعه متضمنا تحديد ابعاده كي تجيل محكمة الموضوع بصرها في النصوص المطعون عليها لتقدير جدية المطاعن الموجهة اليها من وجه نظر أولية لا تسبر اغوارها ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة في شان اتفاقها مع احكام الدستور أو خروجها عليها .

وتجدر الإشارة الى ان مصلحة المدعي تنتفي اذا قام المدعي بتعديل طلباته في الدعوى الموضوعية تعديلا كاملا بحيث ينتهى الارتباط بينها وبين الدعوى الدستورية ، فعندئذ يصبح الفصل في المسالة الدستورية غير لازم لإمكان الفصل في الدعوى الموضوعية .

كما ان مصلحة المدعي تنتفى أيضا اذا قام المشرع قبل رفع الدعوى

---

١ المحكمة الدستورية العليا ، دعوى رقم ٩٢ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٧ نوفمبر١٩٩٨.

٢ حكم المحكمة الدستورية العليا ، الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٣ قضائية جلسة ١٩٩٣/٢/٦.

الدستورية بتعديل وإلغاء النص التشريعي المطعون فيه، بحيث يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية غير ذي فائدة [1]، اما اذا كان التعديل او الغاء بعد رفع الدعوى الدستورية وكان للتعديل والالغاء باثر مباشر فان المصلحة في الدعوى الدستورية تبقى قائمة في حق من طبقت عليه خلال فترة نفاذها .

حيث قضت المحكمة الدستورية [2]بمصر بان" الغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها اثار قانونية، بالنسبة اليه تحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ذلك ان الأصل في تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التي تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى الغاؤها، فاذا استعيض عنها بقاعدة قانونية جديدة سرت القاعدة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين فما نشأ في ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت اثارها خلال فترة نفاذها يظل محكوما بها وحدها "

ولكن هل يكفي تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم دستورية النص المطعون فيه ان يؤكد على توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية الماثلة ؟؟

قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بانه " لا يعتبر تقدير محكمة الموضوع مدى جدية الدفع المثار امامها بعدم دستورية النص المطعون فيه مقيما بذاته شرط المصلحة في الدعوى الدستورية الماثلة وذلك لسببين أولهما ام لكل من الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية ذاتيتهما

---

١ حكم الدستورية العليا، قضية رقم ٤٠ ، لسنة ٢٩ قضائية جلسة ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٧/٦ .

ومقوماتها فلا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى سواء في موضوعها او في مضمون الشروط المتطلبة قانونا لقبولهما، فبينما تطرح اولاهما الحقوق المدعي بها اثباتا ونفيا فان الدعوى الدستورية تتوخي الفصل في التعارض المدعي به بين نص تشريعي وقاعدة دستورية وثانيهما : ليس من بين المهام التي اختص المشرع بها محكمة الموضوع الفصل في توافر الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى الدستورية

ومن بينها شرط المصلحة، ... ولا كذلك تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية المثار امامها اذ لا يتعلق هذه الجدية بالشروط التي يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية ولكنها تتصل بالدلائل التي تقوم معها شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه وهى شبهة يتعين ان تتحركها المحكمة الدستورية العليا لتقرير صحتها او فسادها "[1].

ويعتبر شرط توافر المصلحة شرطا أساسيا لقبول الدعوى الدستورية عند رفعها وكذلك يجب ان تستمر المصلحة الشخصية للطاعن وتظل قائمة حتى الفصل فيها، فاذا ما تنازل الطاعن عن حقه الشخصي المدعي به في الدعوى الموضوعية فان ذلك يعنى عدم لزوم الفصل في الدعوى الدستورية .

وتكمن الحكمة من تقييد حق الافراد في الدفع بعدم الدستورية بوجود المصلحة الشخصية، وباشتراط موافقه قاضي الموضوع على جدية هذا الدفع في عدم اغراق المحاكم بالدفوع التي من شانها تعطيل العدالة وتؤخر الفصل في المنازعات دون مقتضى.

ويرى جانباً من الفقه[2] ان الدفع الجدى هو الذى تستقل بتقديره محكمة

---

١ المحكمة الدستورية العليا، دعوى رقم ٣٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ نوفمبر ١٩٩٨.

٢ د. طعيمة الجرف القضاء الدستوري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩١ ص ١٤٤ ولمزيد من التفاصيل انظر : على السيد الباز، الرقابة على=

الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن من خلال استبعاد الدفوع التي تبدو من ظاهرها انها كيدية تهدف الى تعطيل الفصل في الدعاوى أو ان الدفع يستند على قانون لا صلة له بالمنازعة موضوع الدعوى .

وفى هذا المعنى تقول المحكمة الدستورية[1] العليا " ولئن كان الفصل في اتصال النص المطعون فيه بالنزاع الموضوعي من مسائل القانون التي لا ترخص فيها ، الا ان تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة اليه هو ما يدخل في نطاق سطلتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعا من التقييم المبدئي لمضمون تلك المطاعن وسلامة أسسها ، فاذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها في شان جديتها دل ذلك على نفيها تلك الجدية التي يعد تسليما بها شرطا اوليا لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا فاذا قام الدليل على ان محكمة الموضوع لم تفصل في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار امامها وولم تصرح لمن ابداه باقامة دعواه الدستورية مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة فان هذه الدعوى لا تكون اتصلت بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها وبالتالي يكون الحكم بعدم قبولها متعينا "

وهو الامر الذى يثير التساؤل الثاني على أي اساس تقدر محكمة الموضوع مدى جدية الدفع المقدم بعدم دستورية نص تشريعي ؟

تقدير مدى جدية الدفع تعنى ان القاضي يتأكد من مطابقة القانون المطعون فيه او عدم مطابقته للدستور بحيث اذا تيقن من دستورية القانون فان ذلك يعنى اهدار الدفع بعدم الدستورية ، ومن ثم لم يضع المشرع

---

=دستورية القوانين في مصر ، دراسة مقارنة ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨ .راجع في الرأي المعارض للسلطة التقديرية لمحمة الموضوع في تقدير جدية الدفع د . سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف : أسس القانون الدستوري وشرح النظم السياسية المصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣. ص ١٩٩ وما بعدها .

١ المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩٩/٤/٣

معيارا حاسما لكون الدفع جديا من عدمه، وترك الامر لمحكمة الموضوع تفصل فيه بحكم يجوز ان يكون محلا للطعن استقلالا امام المحكمة الأعلى .

وفى ضوء ذلك اقرت المحكمة الدستورية العليا بمصر[1] "بانه ليس متصورا حال تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ان تتعمق محكمة الموضوع في المسائل الدستورية التي طرحتها المدعي عليها ولا ان تفصل فيها بقضاء قطعي يكون منهيا لولاية المحكمة الدستورية العليا التي يعود اليها وحدها امر الفصل في بطلان النصوص القانونية او صحتها بعد ان تسلط عليها ضوابط الرقابة على الشرعية الدستورية وتزنها على ضوء مناهجها ومعاييرها "

**وخلاصة القول** : ان القاضي يستند في ذلك الى خبرته القانونية وضوابط تفرضها طبيعة العمل من حيث عدة اعتبارات :

- يتأكد قاضى الموضوع من ان الدفع ليس كيدياً أو وسيلة لتعطيل النزاع والاضرار بالخصوم[2] فمن المقرر ان الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته الا اذا ورد على نص او نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نطاقا لدفعه متضمنا تحديد ابعاده كي تجيل محكمة الموضوع بصرها في النصوص المطعون عليها لتقدير جدية المطاعن الموجهة اليها من وجهة نظر اولية لا تسبر اغوارها ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة في شان اتفاقها مع احكام الدستور او خروجها عليها ٣.

- يجب ان يكون الفصل في المسالة الدستورية منتجاً في الفصل في

---

١ المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١ فبراير ١٩٩٧

٢ د.على السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٥٥ وما بعدها .

٣ راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦

الدعوى الموضوعية، فاذا كان القانون المطعون بعدم دستوريته لا يتصل بالنزاع المطروح في المنازعة الماثلة امام محكمة الموضوع فهنا يكون الدفع بعدم الدستورية غير جدى وتلتفت عنه المحكمة .

- وتأكيدا على تلك المبادئ قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة ١ من ان "لما كان من المقرر قانوناً أن الدعوى بعدم دستورية نص تشريعي هو طلب عيني يستهدف طالبه تجلية ما يكون قد ران على النص التشريعي محل الطلب من شبهة عدم موافقته أو مطابقته لمقتضيات نصوص الدستور، بغية رفع الشبهة عنه وتطبيق النص التشريعي المطابق والموافق للدستور والامتناع عن تطبيق ما يخالفه. ولزوم هذه العينية أن النص الدستوري المستشهد به يتعين أن يكون متصلاً اتصالاً مباشراً بالنص المدفوع بعدم دستوريته والمتوقع تطبيقه على واقعات النزاع في الدعوى الموضوعية أو أن يشكل النص الدستوري فضاءً حيوياً للنص التشريعي بحيث لا يمكنه أن ينتج مفاعيله وآثاره القانونية بعيداً عن قضاء ذلك النص الدستوري . وإذ كانت المادة (٢٠) من الدستور تكرس العمل كركن أساسي من أركان تقدم المجتمع ، وتضع المبادئ الأساسية له باعتباره دعامة من دعامات الاتحاد يلتزم بها المشرع الإماراتي عند سنه وإصداره للقوانين والتشريعات المنظمة للعمل . وكانت المادة (٣٤) منه تقرِّر حرية مواطن الاتحاد في أن يختار عمله أو مهنته أو حرفته وفق القانون دون إجبار أو استعباد . فيما تعطى المادة (٥/٦٠) من الدستور لمجلس الوزراء - باعتباره الهيئة التنفيذية للاتحاد - وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. وكانت هذه المواد المستشهد بها لا تتصل اتصالاً مباشراً بالنزاع في الدعوى الموضوعية الذي يدور أساساً حول عدم مشروعية قرار إداري بإنهاء خدمة موظف، مما لازم ذلك استبعاد بحث دستورية المواد المشار إليها في الدعوى

---

١ الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠١٥ دستوري، جلسة الثلاثاء الموافق ٥ من ابريل سنة ٢٠١٦.

المائلة."

- يفسر الشك لصالح عدم الدستورية فاذا كانت التشريعات يصاحبها دائماً قرينة الدستورية وتظل ملازمة لها إلى أن تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص، وهو ما يعنى أن الأصل أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين صحيح وصادر بالموافقة للدستور، فإنه في مجال تقدير جدية الدفع لا يجب أن يتمسك القاضي أو يضع في اعتباره هذه القرينة وإنما على العكس إذا ثار شك حول دستورية النص ولم يستطع القاضي ترجيحه بما يعضده أو يأتي بما ينفيه فإن الشك في هذه المرحلة – يفسر في جانب عدم الدستورية، لأنه في كل الأحوال تقدير مبدئي.

ووفقا لما سبق اذا قام لدى قاضي الموضوع شبهه قوية حول عدم دستورية النصوص التشريعية، بان يكون وجه المخالفة الدستورية ظاهرا بحيث يترجح عند رفع الدعوى الدستورية ان تقضى المحكمة العليا بعدم الدستورية، فان الدفع يعتبر جديا.

وذلك على اعتبار ان الدفع بعدم الدستورية دفع خطر لذلك يلزم ان يستند الى اسباب معقولة تتناسب مع خطورة الدفع ولو كان مجرد الخلاف في وجهات النظر كافيا للقول بالجدية لامتلأت ساحات المحكمة بألاف الدعاوي ولأصبح الدفع بعدم الدستورية وسيلة اخرى من وسائل تعطيل الفصل في الدعاوى امام جهات القضاء المختلفة [1].

ومتى أقيمت الدعوى الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا فانه يمتنع على محكمة الموضوع ان تستمر في نظر الدعوى الاصلية [2] قبل الفصل في المسالة الدستورية.

---

١ حكم محكمة الجنايات الجيزة الصادر في ١٩٩٠/٥/٧ مشار اليه بكتاب د ابراهيم محمد على، المصلحة في الدعوى الدستورية دار النهضة العربية ص ٨١.

٢ راجع في ذلك المبدأ، د رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ١٩٨٣ ص ٥٤٠ وما بعدها.

وذلك لان الطاعن يتوخى من دعواه الدستورية ابطال النص التشريعي المطعون فيه لكيلا يطبق عليه ومن ثم حرمانه بسبب الفصل في الدعوى الموضوعية قبل الدعوى الدستورية من الحصول على الترضية القضائية بعد قيام موجبها يعتبر اهدارا لحق التقاضي ويناقض خضوع السلطة القضائية للقانون والدستور.

ويلاحظ في هذا الشأن ان المشرع منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية[1] في تحديد الاجل للطاعن لرفع الدعوى الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا ولم يقيده بمدة زمنية محددة يترتب على مخالفتها سقوط حقة واعتبار الدفع كان لم يكن بقولها ان يقدم الطاعن ما يفيد رفع الطعن والا اعتبر نازلا في رفعة .

وفى المبادئ السابقة خلافا للوضع الراهن وفقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا بمصر حيث حدد النص ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى امام المحكمة الدستورية بمصر وفقا لما اقرته المادة (٢٩/ب) "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن."

الا انه يثور التساؤل حول اعتبار تقاعس الطاعن عن رفع الدعوى الدستورية في الميعاد المحدد من قبل محكمة الموضوع مؤديا الى زوال شبهة عدم الدستورية ؟؟

---

١ د يحي الجمل، النظام الدستوري المصري، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ ص ٢٩٦ وما بعدها .

فيرى جانبا من الفقه[1] ان حق محكمة الموضوع في إحالة النصوص التشريعية الى المحكمة العليا وخاصة بعد تقديره لجدية الدفع لا يزال قائما بل انه واجب على قاضى الموضوع لأنه لا يلزم بتطبيق نص مشكوك في عدم دستوريته على موضوع النزاع على أساس ان الإحالة هذه تتفق مع فكرة النظام العام التي يقوم عليها الدفع بعدم الدستورية .

وذلك لأنه لا يجوز لأية محكمة او هيئة اختصها المشرع بالفصل في نزاع معين فصلا قضائيا اعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها اذا بدا لها مصادمته للدستور[2] .

- سلطات قاضى الموضوع تجاه رفض الدفع بعدم الدستورية :

اذا ثبت لقاضى الموضوع ان الدفع المبدي بعدم الدستورية غير جدي فانه يقضى برفض الدفع ويفصل في النزاع الموضوعي، الا ان هذا القرار ليس نهائيا بل من حق صاحب الشأن ان يطعن عليه بالاستئناف او النقض، واذا اتفقت محكمة الطعن الأعلى مع محكمة اول درجة في عدم جدية الدفع يكون صاحب الشأن قد استنفد كل سبله[3] .

ووفقا لما حددته المادة (٥٨) من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته: "اذا رفضت المحكمة الدفع فيجب ان يكون الرفض بحكم مسبب ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذى يصدر في موضوع الدعوى امام المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم متى كان الطعن فيه جائزاً."

وهو الامر الذى يستفاد منه انه لا يجوز ان تستشف رفض جدية الدفع بشكل ضمني، بل استلزم المشرع صدور حكم مسبب بالرفض .

---

١ د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٨٧

٢ راجع د.رفعت عيد السيد، مرجع سابق ص ٣٥٥ وما بعدها .

٣ حكم الدستورية العليا، قضية رقم ١١ لسنة ١ ق جلسة ١/٤/ ١٩٧٢ .

## المبحث الرابع
## الحكم في الدعوى الدستورية

غاية الحكم في الدعوى الدستورية هو الفصل في النزاع والبحث المثار في مدى دستورية القانون المطعون عليه او عدم دستوريته، ويعتبر الحكم في الدعوى الدستورية في حالة التعارض البين بين الدستور والتشريع حكما قطعيا في دلالته على ثبوت المخالفة الدستورية .

وسوف نتناول خلال هذا المبحث حجية الاحكام الصادرة في الدعوى الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لتحديد النطاق الزمنى للحكم بعدم الدستورية .

### المطلب الأول
### حجية الاحكام الصادرة في الدعوى الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا

قررت المادة (٦٧ ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ "تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابياً في المواد الجزئية، فيجرى في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية. ويجب أن تختم صوره الحكم التنفيذية بخاتم المحكمة ويوقعها الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة، بعد أن تذيل بالصفة التنفيذية الآتية: "على الوزراء ورؤساء المصالح والدوائر و كافة السلطات أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم، وإجراء مقتضاه، وعلى النائب العام ووكلائه وكافة السلطات المشار إليها أن تعين على إجرائه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك وينبغي أن تنشر في الجريدة الرسمية "

وبذلك يكون الحكم الصادر في الدعوى بعدم الدستورية لنص تشريعي حكما نهائيا لا يجوز الطعن عليه، وبصدوره تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة لمسالة الدستورية المعروضة عليها.

فالحكم في الدعوى الدستورية لا يقبل تأويلا او تعقيبا من اية جهة كانت ومن ثم باتت الخصومة في شأن النص المطعون فيه منتهية فلا رجعة اليها[1] .

**ويرجع ذلك الامر الى عدة اعتبارات :**

أ- يرجع الاعتبار الأول الى صراحة نص المادة ( ٩٩) من الدستور حيث ان النظام الذى تبناه الدستور الإماراتي يجعل رقابة الدستورية رقابة مركزية تنحصر في ولاية الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر فهي هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها تنظر النزاع باعتبارها محكمة اول واخر درجة .

والقول بجواز الطعن في الحكم سيجعل كلمة الفصل في المسالة الدستورية من نصيب محكمة الطعن وليس للدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا.

وهو ما يخالف صريح نص المادة المادة (٩٩) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والمادة (٣٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا بان ينعقد الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين بدولة الإمارات العربية المتحدة للمحكمة الاتحادية العليا ولا يكون ذلك الا من خلال الدائرة الدستورية بالمحكمة .

ب - والاعتبار الثاني يعود الى ما اقرته المادة ( ٦٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ من انه "تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة ، ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابيًا في المواد الجزائية ، فيجرى في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية. "

ويظهر من هذا النص أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا لها حجية

---

١ المحكمة الدستورية العليا دعوى رقم ١١٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٨٨/٨/١ .

مطلقة وتلزم كافةِ سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويكون حكمها بعدم دستورية نص من النصوص منهيا له من الناحية القانونية فيما يتعلق بنفاذة، واحكام المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن تتم على درجة قضائية واحدة فهي غير قابلة للطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن .

وهو ما اقرته أيضا المادة (١٠١) من الدستور بان " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة، وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح أن تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي تعيين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها "..

ح- والاعتبار الأخير يعود الى طبيعة الدعوى الدستورية ذاتها، باعتبارها دعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه بعدم الدستورية، فان القاضي الدستوري ينظر الى الخصومة بنطاق واسع ودائما يجيل نظره الى جميع العيوب التي لحقت التشريع المطعون فيه دون التوقف على الأسباب التي يتمسك بها الخصم، ومن ثم اذا انتهى القاضي بحكمه الى عدم دستورية التشريع المطعون اليه، فان الأسباب التي يتمسك بها الخصم تكون قد تحققت في إزالة الضرر الواقع علية ولا فائدة اذن من الطعن في الحكم الصادر بعدم الدستورية[1]، فلن تجد محكمة الطعن أسبابا لم يتطرق اليها القاضي الدستوري بالبحث والتمحيص، وعلى فرض ان القاضي قد انتهى في حكمه الى دستورية القانون، فإنه ووفقا لما اقره دستور دولة الإمارات فان النظر في الشق الدستوري يكون حصرا على الدائرة

---

١ راجع في ذلك د رفعت عيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مرجع سابق ص ٤٧٩

الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا ومن ثم كانت القاعدة انه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الدستورية .

## المطلب الثاني
## النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا

قررت المادة (١٠١) من الدستور بان " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة، وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح أن تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي تعيين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها "..

ونصت المادة ( ٦٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ من انه "تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابيًا في المواد الجزائية، فيجرى في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية. "

فمن الملاحظ في هذه النصوص انه لم يحسم أي من الدستور الاتحادي أو قانون المحكمة العليا مسألة النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية .

فلم يحدد النص السابق سلطة المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات في إلغاء النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته أو تعديله ليتوافق مع نصوص الدستور، بل قرر أن السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال هي التي تتولى ذلك، وهو ما يشر إلى الارادة الصريحة للمشرع الدستوري الإماراتي في استبعاد النص المقضي بعدم دستوريته من التطبيق.

فإذا لم يصرح المشرع في دولة الإمارات بشأن النطاق الزمنى للحكم الصادر بعدم الدستورية فهل يسري الحكم بأثر مباشر أم بأثر رجعي ؟؟.

وحيث انه لم تظهر نية المشرع الإماراتي حول مسألة الرجعية بعدم الدستورية فان المبدأ، على ظاهر الامر في هذا الخصوص هو سريان الحكم بعدم الدستورية بأثر مباشر وليس بأثر رجعي احتراما للأمن القانوني [1] فالقاعدة هي سريان اثر الأحكام القضائية من تاريخ صدورها أو من تاريخ نشرها وليس بأثر رجعي .

فالأثر الرجعي لا يفرض إنما يحتاج إلى النص الصريح، فلو كانت إرادة المشرع متجهة لإقرار الأثر الرجعي لما أعوزه النص الصريح عليه.

كما أن المشرع إذ ينظم القضاء وطرق اللجوء إليه والطعن امامه وتنفيذ احكامه ولا يتحدث عن المدى الزمني للحكم مادام باتا صادرا من أعلى محكمة في الدولة .

ولو كان المشرع يريد إقرار الأثر الرجعي للحكم لاكتفى بعبارة " يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه " فعندئذ فقط كان يمكن القول إن المشرع يرتب على الحكم تعطيل تطبيق النص بصورة مطلقة أي سواء في المستقبل أو في الماضي، وهو ما مالم يقره المشرع الإماراتي فلم يصرح بشأن الأثر المباشر أو الرجعي للحكم بعدم الدستورية .

ويرى جانبا من الفقه [2] إقرار مبدأ الأثر المباشر دائما للأحكام

---

١ د. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، ١٩٩٩، ص ٢٤٥ وما بعدها، وراجع أيضا د .يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، عدد: ٣، سنة ١، يوليو ٢٠٠٣ .

٢ د. رفعت عيد، مرجع سابق ص ٤٩٩، د. نبيل لوقا بباوي – مقال بعنوان : الأثر الرجعي للأحكام الدستورية باطل – منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٨/٥، د. فوزية عبد الستار – مقال بعنوان : حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا – منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣.

الصادرة بعدم الدستورية حيث يعتبر الحكم الصادر بعدم الدستورية في هذه الحالة له اثر منشئ تنحصر اثاره في عدم تطبيق النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية اعتبارا من تاريخ الحكم بعدم الدستورية ، بما من شانه ان يجعل جميع الاثار التي رتبها النص التشريعي قبل الحكم عليه بعدم الدستورية تبقى صحيحة وقائمة ، فالنص التشريعي في هذه الحالة لا ينتج اثاره القانونية بالنسبة للمستقبل فقط .

وفى هذا التصور لطبيعة الحكم الصادر بعدم الدستورية تحقيق لاستقرار نسبي للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد التي استمدوها بطريق مشروع من القوانين القائمة بهدف إشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية من اشخاص قانونية عامة وخاصة.

وتتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها ، وترتيب اثارها واوضاعها منها من دون التعرض لمفاجئات صادرة من السلطات العامة تعصف بالاستقرار القانوني ، ومن ثم يطغى هدف إرساء دعائم المشروعية الدستورية على ضرورة ضمان الاستقرار للمراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد .

وبمطالعة ما اقرته المادة (٧٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا "تختم صوره الحكم التنفيذية بخاتم المحكمة ويوقعها الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة ، بعد أن تذيل بالصفة التنفيذية الآتية :

"على الوزراء ورؤساء المصالح و الدوائر و كافة السلطات أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم ، وإجراء مقتضاه وعلى النائب العام ووكلائه وكافة السلطات المشار إليها أن تعين على إجرائه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك وينبغي أن تنشر في الجريدة الرسمية " نجد أيضا انه لم يقرر النص صراحة مبدأ الأثر المباشر .

- دستور مملكة البحرين وتقرير الأثر المباشر صراحة للحكم بعدم الدستورية :

وبمقارنة هذا المبدأ في دستور مملكة البحرين، فان هذا الأثر لا يثير مشكلة قانونية على أساس أن القاعدة تجد لها سندا من نصوص الدستور ذاته وأعاد التأكيد عليها قانون المحكمة، فوضحت إرادة المشرع التأسيسي فيما يتعلق بأثر الحكم بعدم الدستورية.

فوفقا للمادة (١٠٦) من الدستور البحريني الصادر عام ٢٠٠٢ " تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح. ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تُتَّبع أمامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة"

ووفقا لما اقرته للمادة ( ٣١ ) من المرسوم بقانون رقم (٢٧ ) لسنة ٢٠٠٢ الصادر في شان انشاء المحكمة الدستورية بالبحرين " أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، في جميع الأحوال، أثر مباشر، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته

من اليوم التالي لنشر الحكم، مالم تحدد المحكمة تاريخا لاحقا لذلك.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم الأمين العام بتبليغ المدعي العام بالحكم فور النطق به لتنفيذ ما يقتضيه."

واعمالا لأحكام للنصوص السابقة المشار اليها، فان القاعدة العامة بالنسبة لأثر الحكم بعدم الدستورية في مملكة البحرين والتي قررت صراحة في صلب الوثيقة الدستورية واكدها قانون المحكمة الدستورية العليا هي الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية .

فلا رجعية لهذه الاحكام، فالمحكمة لا تستطيع ان تقرر اثراً رجعيا بعدم الدستورية، كما أنها لا تستطيع – حتى حينما فرضت في تحديد تاريخ أخر لسريان أثار الحكم – أن رجع بها في الماضي، بل لا تملك إلا تقريراثر مستقبلي.

الا ان المذكرة التفسيرية للدستور البحريني قد أعلنت استثناءا حول ما يرتبط بالحقوق والحريات الأساسية المتعلقة بقرينة البراءة في شأن الاحكام الجنائية الصادرة بالإدانة فيما اذا قضى بعدم دستوريتها .

فاعتبارات العدالة تقضى اهدار الاحكام الجنائية المقضي بعدم دستوريتها واعتبارها كان لم تكن، بحيث يلغي تلقائيا ما ترتب على الحكم من أثار .

ولقد قضت المحكمة الدستورية بالبحرين [1]" بان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون او لائحة يعد كقاعدة عامة منشأ لحلاة عدم الدستورية وليس كاشفا عنها، ومن ثم فان هذا الحكم يسرى باثر مباشر وفوري من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية ما لم تحدد المحكمة الدستورية تاريخا لاحقا يبدا منه نفاذ هذا الحكم فلا يسرى باثر

---

١ الدعوى الدستورية رقم ( د/٤/٠٥) لسنة ٣ قضائية جلسة ٢٠٠٨/١/٧ .

رجعي ولا ينطبق على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره الا اذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي "

وحيث ان المسلك الذى اتبعه المشرع البحريني في المادة ( ١٠٦ ) من الدستور وكذلك المادة ( ٣١ ) من قانون المحكمة الدستورية بالبحرين تبنى الأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم الدستورية في المجال الجنائي على اطلاقها دون قيود على اعتبار ان الاحكام الجنائية الصادرة بالإدانة تمس بطريق مباشر الحريات العامة للأفراد، ومن العدالة ان تغلب اعتبارات حماية الحريات الشخصية على حجية الاحكام الجنائية وهو ما يتحقق به أيضا اعمالا كاملا لمبدا الشرعية

ويرى جانبا من الفقه انه اذا كان النص قد اقتصر على ذكر الأحكام الجنائية التي صدرت، فانه من باب أولى يسري ذات الحكم على كل الدعاوى التي لم يكن قد صدر حكم فيها عند صدور حكم المحكمة الدستورية إذ تعتبر هذه الدعاوى كأن لم تكن، وفي غير هذه الأحوال فان الأثر المباشر أو المستقبلي هو القاعدة بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية في مملكة البحرين [١].

الا اننا نرى ان مبدأ تقرير الأثر المباشر وحده الذى يرتبه الحكم بعدم الدستورية يناقض الهدف من رقابة الدستورية بسبب الاختلاف بينها وبين الرقابة القضائية الأخرى، فالقول بان الحكم بعدم الدستورية له اثر منشئ يؤدى الى وضع تناقضي من خلال التمييز بين المراكز القانونية التي تكونت قبل الحكم بعدم الدستورية على اعتبار ان النص التشريعي صحيح .

بينما المراكز القانونية الأخرى التي تكونت بعد الحكم بعدم الدستورية

---

١ انظر د. رمزي طه الشاعر القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، مطبعة أوال، البحرين، ٢٠٠٣، ص ٤٣٤، د شعبان احمد رمضان، النظام الدستوري البحريني طبقا لأحدث التعديلات الدستورية، دار الكتب القانونية .

على سند التعارض البين بين التشريع والدستور فيما يضمنه من حقوق وحريات فهذه المراكز عليها فقط ان تعمل اثر الحكم

ووفقا لما اقرته المادة (١٠١) من الدستور دولة الإمارات ".. تعيين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها "..

فهل تحتمل عبارة النص في إزالة المخالفة الدستورية او تصحيحها تقرير مبدأ الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية باعتباره يحقق اهداف القضاء الدستوري ؟؟

ولذلك نرى ونؤيد الاتجاه الفقهي[١] المقررا ن الأثرالرجعي للحكم بعدم الدستورية انما دائما هوامر مفترض يحقق اهداف الرقابة على دستورية القوانين من حيث الطبيعة الكاشفة للحكم بعدم الدستورية

فالنص التشريعي او اللائحي لا ينشأ صحيحا الا باتفاقه مع الدستور، ومعنى الحكم بعدم دستورية نص تشريعي او لائحي انه يكشف العوار الدستوري للعيوب الدستورية التي تلازمت مع النصوص التشريعية منذ نشأة النص القانوني، بما يعنى ان ينسحب اثر الحكم بعدم الدستورية الى تاريخ مولد القانون المقضي بعدم دستوريته .

وهذا هو الرأي الغالب أيضا في الكثير من الاتجاهات القضائية التي تقرر المناداة بالطبيعة الكاشفة للحكم الصادر بعدم الدستورية ونتعرض اليها فيما يلي :

**أ ـ الاتجاه الحديث لقضاء المحكمة الدستورية العليا بمصر وتقرير الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية :**

نصت المادة (٣/٤٩ ) من قانون المحكمة الدستورية العليا بمصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان "يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون

---

١ د. فتحي فكري: القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، طبعة ٢٠٠٤. ص ٢٨٨، د رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مرجع سابق ص ٥٠٠ وما بعدها.

أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على ان الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال الا اثر مباشرا وذلك دون اخلال باستفادة المدعي من الحكم بعدم دستورية هذا النص "

اما الفقرة الرابعة من ذات المادة فتقضى بانه "... فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه"

ولقد اقرت المحكمة الدستورية العليا بمصر الأثر الرجعي في حكم [1] لها بقولها "فالنص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم بعدم الدستورية هو خطاب تشريعي موجهه لجميع سلطات الدولة وللكافة للعمل بمقتضاه، ولما كان قاضى الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعي فانه يكون متعينا عليه عملا بهذا النص الا ينزل حكم القانون المقضي بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل ذلك يؤكد قصد المشرع في تقرير الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية ويؤيد انسحابه على ما سبق من علاقات وأوضاع نشأت في ظل القانون الذى قضى بعدم دستوريته وقد اعملت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية على اطلاقها بالنسبة للنصوص الإجرائية الى حد اسقاط حجية الامر المقضي لتعلقها بالإدانة في أمور تمس الحريات الشخصية "

وفى حكم آخر للمحكمة الدستورية العليا بمصر اكدت على انه " ان ما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا من ان النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها لا يجوز تطبيقها اعتبارا من

---

١ المحكمة الدستورية العليا دعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩ مايو ١٩٩٠

تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية لا يعنى ان لهذه الاحكام اثرا مباشرا لا تتعداه وانها بذلك لا ترتد الى الأوضاع والعلائق السابق عليها ذلك ان كل ما قصد اليه هذا القانون بنص المادة ٤٩ المشار اليها لا يعدو تجريد النصوص القانونية التي قضى بعدم دستوريتها من قوة نفاذها التي صاحبيتها عند إقرارها او إصدارها في تقوم من بعد ثمة مجال لتطبيقها وان الاثار التي ترتبها الاحكام الصادرة في المسائل الدستورية لا يمكن فصلها عن الأوضاع والعلائق السابقة عليها بعد ان مسها النص المطعون فيه مؤثرا في بنيانها وان هذا النص لا ينفصل عما يكون قد اعتراه من عوار عند اقراره او إصداره فلا تكون عيوبه طارئا عارضا عليه بل هي كامنه فيه ولصيقة به منذ ميلاده ومتصلة به لزوما اتصال قرار بما يشوهه وكشفه عن عيوبه هذه ليس الا اعلانا عن حقيقتها"[1]

وتأكيدا على تلك المبادئ اقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم حديث[2] لها على ان " الحكم الصادر بإبطال نص قانوني لمخالفته لدستور ينسحب الى الأوضاع والعلائق السابقة على صدوره طالما قد مسها واثر في بنيانها فهو تقرير لزوال ذلك النص نافيا لوجوده منذ ميلاده "

- الاستثناء من الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية :

ذهبت المحكمة الدستورية العليا بمصر الى قصر الاستثناء من الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية في حالة واحدة فقط وهي حالة الحقوق والمراكز التي استقرت بحكم قضائي بات وليس حكماً نهائياً .

وفي ذلك قررت المحكمة الدستورية العليا أنه "وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا – ضماناً لصون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها عدواناً قد نص في

---

١ المحكمة الدستورية العليا جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦

٢ المحكمة الدستورية العليا دعوى رقم ١١ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ يوليو ٢٠٠٠

المادة ( ٤٩ ) منه، على أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، فإن أحكام الإدانة الصادرة استناداً إليه، تعتبر كأن لم تكن، وهو ما يعني سقوطها بكل آثارها، ولو صار الطعن فيها ممتنعاً لتفارقها قوة الأمر المقضي التي قارنتها . وتلك هي الرجعية الكاملة التي أثبتها قانون المحكمة الدستورية العليا لأحكامها الصادرة بإبطال النصوص العقابية، وهي بعد رجعية لا قيد عليها ولا عاصم منها بل يكون أثرها جارفاً لكل عائق على خلافها ولو كان حكماً باتاً فإذا كان قضاؤها مبطلاً لنص غير جنائي، فإن أثره الرجعي يظل جارياً، ومنسحباً الى الأوضاع والعلائق التي اتصل بها مؤثراً فيها حتى ما كان منها سابقاً على نشره في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي توافر فيه شرطان، أولهما : أن يكون باتاً وذلك باستنفاده لطرق الطعن جميعها، وثانيهما أن يكون صادراً قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، ومحمولاً على النصوص القانونية عينها التي قضى ببطلانها "[1]

**ب ـ الاتجاه السائد بقضاء المحكمة الدستورية بالكويت في تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية :**

بالاطلاع على دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢ نجد ان المادة ( ١٧٣ ) منه قررت " يبين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدي تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن. "

والذي يستفاد من نص الدستور ومن المذكرة التفسيرية أن الدستور

---

١ حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١١/٣٠ في القضية رقم (٢٢) لسنة (١٨) ق " دستورية "

اختار أن يعهد بالرقابة علي دستورية القوانين واللوائح إلى جهة قضائية، واختار أن يجعل الرقابة مركزية[1] في يد هذه الجهة وحدها دون غيرها على الرغم من أن الدستور الكويتي قد صدر في ١١ نوفمبر عام ١٩٦٢، فان قانون إنشاء المحكمة الدستورية قد تأخر عن ذلك أحد عشر عاما، حيث صدر القانون رقم ١٤لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية بالكويت في يونيو، سنة ١٩٧٣

وقد نصت المادة الأولى من ذلك القانون علي أن " . . تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم "

ووفقا لنص المادة (٦ ) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية بالكويت

"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي."

ومقتضى ذلك النص : أن الحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو في لائحة يكون له — من حيث نطاقه الزمني — أثرا رجعيا يمتد حتى تاريخ إصدار النص بما يعنيه ذلك من إهدار لكل الآثار والمراكز القانونية التي أنشاها ذلك النص وذلك بمراعاة الاستثناءات المرتبطة بالاستقرار القانوني.

---

١ د .عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ٢٠٠٠

ويتبع هذا الاتجاه للمشرع الدستوري الكويتي من قاعدة الأثر الكاشف لا المنشئ للحكم بعدم الدستورية، والتي تشير إلى أن العيب الدستوري ليس طارئا على النص المقضي بعدم دستورية، إنما لازم النص منذ لحظة إصداره وحتى القضاء بعدم دستوريته .

ولاشك في أن اتجاه المشرع الدستوري الكويتي متوافق تماما مع المبادئ الدستورية، ومع الفلسفة التي تكمن خلف إنشاء رقابة الدستورية، من حيث ان المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين ومن أهمها حق التقاضي والمساواة والخضوع للقانون ومبدأ المشروعية الدستورية التي تأبي أعمال الأثر الفوري للأحكام بعدم الدستورية .

كما أن مبدأ سيادة وسمو الدستور تحول دون ذلك أيضا، خاصة وان الأثر المباشر يكرس لفكرة خرق الدستور في الفترة التي تصحح فيها أثار النص المقتضي بعدم دستوريته أي في المدة من إصداره وحتى تاريخ الحكم أو التاريخ الذي تحدده المحكمة لسريان أثاره .

كما أن الفلسفة من إنشاء القضاء الدستوري وإعطائه الاختصاص بانهاء النفاذ القانوني للنصوص المخالفة للدستور، يؤيد الأثر الرجعي لا المباشر .

فإذا كانت هذه الفلسفة تهدف إلى ضمان خضوع القوانين واللوائح لنصوص الدستور باعتباره الأسمى في الكتلة القانونية للدولة، وما يؤدي إليه ذلك من إهدار كل نص يخرج على أسس هذه الكتلة، فان ذلك لن يتحقق إلا بتبني الأثر الرجعي لهذه الأحكام بما يضمن باستمرار سيادة الدستور على كل القواعد القانونية في الدولة .

والمبادئ السابقة لا تحول دون تقرير استثناءات تحد من إطلاق الأثر الرجعي، وترتبط بضرورات الأمن القانوني .

وقد أعلنت المحكمة الدستورية بالكويت [1] ذاتها في هذا الصدد، "

---

١ المحكمة الدستورية ( الكويتية) ١٢ مايو ١٩٧٩، قضية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ دستوري مشار إليه لدى د. رمزي طه الشاعر، الرقابة على دستورية القوانين=

أن الأمن القانوني، هو ما هدف إليه المشرع في إسناد الفصل في دستورية القوانين واللوائح إلى المحكمة الدستورية دون غيرها، حيث إنها المحكمة المختصة مقدرا خطورة النتائج التي تترتب على القضاء بعدم دستورية التشريع، فلم يشأ أن يترك الرقابة في هذه المسألة ذات الأهمية شائعة بين الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مما يترتب عليه احتمال تعارض الآراء، وتضارب الأحكام في مسألة واحدة، مما يؤثر على الأوضاع والمراكز القانونية ويصيبها بالاضطراب وعدم الاستقرار."

وصفوة القول في ذلك الشأن: اننا نؤيد رأى الفقه في خصوص ضرورة تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية باعتباره امر يتماشى مع اهداف الرقابة على دستورية القوانين ويكشف عن العوار التشريعي الذى لازم النص منذ تاريخ إصداره من المشرع.

وهو أمر متوافقا مع مضمون نص المادة (١٠١) من الدستور دولة الإمارات العربية المتحدة بان "...وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح أن تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي تعيين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها"

باعتبار ان تصحيح المخالفة الدستورية انما هو جوهر الرقابة على الدستورية، وهذه العبارة من الاتساع لكى تحتم استلزام تدخل السلطة

---

=ص ١٨٨، د .عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت، الطبعة الاولى ١٩٨٦م إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت .انظر أيضا : محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسسات السياسة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص ١١٤.

المختصة لإزالة أو تصحيح المخالفة الدستورية بما يتوافق مع إرادة السلطة التأسيسية في الإزالة الكاملة أو التصحيح الكامل للمخالفة.

ويستتبع بالضرورة من هذه السلطة التدخل لإنهاء كل أثار النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته من تاريخ الحكم وحتى إصداره من السلطة المختصة .

إذا لا يعقل أن يكون المشرع التأسيسي قد أراد ابقاء اثار النص في فترة ما قبل الحكم بالرغم من خرقه للدستور وخاصة وما يرتبه ذلك من تمايز في المراكز القانونية للأفراد عند عدم النص الصريح على ذلك .

ونستعرض خطورة ذلك الامر بخصوص ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا[1] في حكم حديث لها تؤكد على فكرة المساواة بين المواطنين والتي قررها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة "بان نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن مكافآت ومعاشات التقاعد للعسكريين مخالفه لأحكام المواد ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٩ من دستور الدولة. لإخلاله بمبدأ المساواة . أثره : القضاء بعدم دستوريتها. " وجاء في حيثيات الحكم ان " حرمان الموظف العسكري المطرود من الخدمة من معاشه التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة يعد إخلال بمبدأ المساواة بينه وبين أقرانه من الموظفين العموميين العاملين بالقطاعيين العام والخاص رغم تماثلهم في المراكز القانونية لخلو التشريعات الخاصة بهم من حرمان من يطرد منهم من المعاش أو المكافأة. فموضوع الدعوى الراهنة – ينطوي على مصادرة لحق في حقيقته جزء من مستحقات الراتب الذي يتقاضاه الموظف نظير العمل ، ادخر له بعد انتهاء فترة خدمته والحرمان تعد على ملك خاص يمس العيش الكريم للموظف ويدفعه إلى التردي في وهاد الفقر و الفاقة ولمن يعوله بعد موته كما يؤدي حرمان الموظف العسكري

---

١ الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ دستوري ، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠ من اكتوبر سنة ٢٠١٥.

إلى التمايز بينه وبين أقرانه من الموظفين المدنيين العاملين في القطاعين العام والخاص والتي خلت التشريعات الخاصة بهم بشأن معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة من حرمان من يطرد منهم من المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة وكلٌ منهما يؤديان وظيفة عامة فيتعين مساواتهما في الحقوق والواجبات وإلا كان ضيما وحيفا نال الموظف العسكري دون سواه من الموظفين العموميين وهو ما من شأنه أن يخرق أهم القواعد الدستورية ومبادئ العدالة

والتي قررتها المادة ١٤ من الدستور من حيث " المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع . والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم ." والمادة ٢٠ من الدستور من حيث " يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه . ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له . وتهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة"

دون أن يستند هذا التمايز إلى أسس موضوعية تبرره مما يمثل مصادرة للحقوق العامة ويخل بمبدأ المساواة بين الفئات المتماثلة الذين لم يحرموا من هذا الحق رغم تماثلهم بالمراكز القانونية .

واذا كان المدعي – وهو موظف عسكري من رجال الشرطة – قد حرم من معاشه التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة – أيهما يستحق – بسبب طرده من الخدمة فإن ذلك يعد مصادرة لحقه وإخلالا بمبدأ المساواة وتعديا على أملاكه الخاصة."

وبتطبيق نتائج الحكم بعدم الدستورية على ما ارساه الحكم السابق من مبادئ نخلص الى :

- ان البند ( ٦) من المادة ٣٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن مكافآت ومعاشات التقاعد للعسكريين والذى كان يقضى حرمان الموظف العسكري المطرود من الخدمة من معاشه التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة

تنافى مع المقومات الأساسية التي تضمنها دستور دولة الإمارات في عدم التمييز بين المواطنين والمساواة فيما بينهم في المراكز القانونية وفيما تضمنته القوانين الأخرى من حقوق .

- ونرى في هذا الشأن ان اثر الحكم الماثل بعدم دستورية البند ( ٦ ) من المادة ٣٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ ، يتطلب عدم تطبيق اثر ذلك البند فيما يخص مكافات نهاية الخدمة ومعاشات التقاعد والامر الذى يعنى التزام جهة العمل بصرف المعاش التقاعدي باعتباره من مستحقات الراتب الذي يتقاضاه الموظف نظير العمل ادخر له بعد انتهاء فترة خدمته والحرمان منه لإزالة كل تعد على ملك خاص يمس العيش الكريم للموظف.

- ان المبدأ الذى اقرته المحكمة الاتحادية العليا بحكمها هو عدم المساس بالعيش الكريم اسوة بما هو مطبق في باقي تشريعات الوظيفة العامة ، وهنا يكون الحكم قد حقق الاثر المباشر للحكم بعدم الدستورية وفقا لما اقرته المادة (١٠١) من الدستور بان " تعيين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال ، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها ."

ونحن نرى ان هذه الصيغة من المرونة بما يكفي لكي ترتب السلطة المختصة كذلك اثار الحكم بأثر رجعي أيضا بقصد إزالة المخالفة الدستورية أو تصحيحها .

ولا يمكن ان يتأتى التصحيح الا من خلال التماثل في المراكز القانونية بالنسبة الى جميع العسكرين التي صدرت في حقهم قرارات متماثلة .

فمتطلبات العدالة تقتضى الازالة الكاملة والتصحيح الشامل لكل اثار النص القانوني المعيب وهو ما يتفق مع جوهر الرقابة على الدستورية بدولة الإمارات وهدفها في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين . بما يستلزم بالضرورة من هذه السلطة التدخل لإنهاء كل أثار النص

المقضي بعدم دستوريه من تاريخ الحكم وحتى تاريخ إصداره من السلطة المختصة .

ولهذا فأننا نأمل أن يتدخل المشرع الإماراتي ويحسم هذه المسألة صراحة درءا لكل خلاف قد يثور في مجال شديد الحساسية .

## الخاتمة

ان الركيزة الأساسية التي استند عليها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة تكمن في خضوع الدولة بكامل مؤسساتها لمبدأ سيادة القانون، واذا كان خضوع الدولة للقانون شرطا لوجود الدولة القانونية الا انه ليس شرطا كافيا فكان لازما على الدستور ان يضع من الضمانات التي تكفل احترام سيادة القانون.

ولقد قرر الدستور تنظيم شكل الدولة وتبنى فكرة الشكل السياسي المتميز للاتحاد الفيدرالي لدولة الإمارات العربية المتحدة بما يستلزمه من وجود الحكومة الاتحادية وسلطاتها وكذلك التعدد والتنوع في الحكومات المحلية وسلطاتها .

وامام هذا النسيج المتشابك من السلطات والتشريعات فكان لابد من إقرار مبدأ سمو الدستور الاتحادي على جميع الدساتير المحلية للإمارات الأعضاء ومن ثم التأكيد علي مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين بمنح هذه السلطة حصريا ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

ولقد احسن الدستور في وضع ضمانات لقضاة المحكمة الاتحادية العليا تضمن لهم الاستقلال التام عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بما يكفل لهم الحياد والموضوعية في نظر المخالفات الدستورية التي تقع من اعمال كلا منهما متمثلة في وجود تشريعات او لوائح مخالفة للدستور .

فاذا تحققت مخالفة الدستور فان ضمان احترام الحقوق والحريات الفردية مكفول للسلطات والافراد في حق الشكوى الى القضاء لرفع

الضرر الذى أصاب الافراد من تطبيق التشريعات المخالفة للدستور.

ومن ثم فان الدعوى الدستورية هي الوسيلة التي قررها القانون للفرد في حماية حقوقه الدستورية من تعدى التشريعات عليها، ولا شك ان هذه الدعوى هي دعوى قضائية تمثل جوهر الرقابة القضائية على دستورية القوانين بضوابط وشروط معينة حتى تكون مقبولة للنظر من قبل الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا وهو ما تناولناه في موضوع هذا البحث من التعريف بالدعوى الدستورية وطبيعتها التي تميزها عن باقي الدعاوى القضائية الأخرى وذلك في المبحث الأول، ثم تناولنا في المبحث الثاني موضوع الدعوى الدستورية وأصحاب الصفة في رفع النزاع، ثم تناولنا في المبحث الثالث مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا سواء كانت الدعوى محالة اليها من خلال المحاكم المختلفة في الدولة ام كانت الدعوى الدستورية تالية لدفع فرعي من احد الخصوم، وفى كلتا الحالتين فان الدعوى الدستورية تستلزم شرط توافر المصلحة كشرط من شروط قبول الدعوى الدستورية، ثم انتهينا في المبحث الأخير الى حجية الحكم في الدعوى الدستورية وطبيعته وكذلك تعرضنا لمسالة النطاق الزمنى للحكم بعدم الدستورية .

## النتائج

- ان إقرار الدستور الإماراتي لقواعد الشرعية الدستورية التي هي الضمان الأعلى لسيادة القانون على سلطات الدولة هو ضابطا يتم به تنظيم السلطة وممارسة اعمالها من خلال فكرة تدرج القواعد القانونية والتزام ادناها باعلاها وسمو أعلاها على ادناها باعتبار أن ذلك هو جوهر فكر الرقابة على دستورية القوانين والتي تعد الوسيلة الفعالة لضمان التزام كافة سلطات الدولة بالدستور
- قرر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة مبدأ الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين واستنهض الدعوى الدستورية امام

الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر فلا يحق لأي محكمة أخرى بالبلاد ان تمارس سلطة الرقابة على دستورية القوانين .

- نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في الباب الثالث منه على طائفة من الحقوق والحريات وجعلها في منزلة الحقوق الدستورية باعتبارها أمراً لازماً وضرورياً لاستدامة حياة إنسانية آمنة كريمة ولائقة لمواطني الاتحاد وكل المقيمين على أرضه، ومن ثم اذا توافرت شروط معينة لممارسة الحريات واكتساب الحقوق المكفولة دستوريا، فلا يملك المشرع العادي الاعتداء عليها من منطلق السلطة التقديرية الممنوحة له في تنظيم اختصاصات السلطات العامة، فكل السلطات العامة المنشئة بموجب الدستور ملتزمة باحترام قواعد المشروعية وعدم اهدار الحقوق والحريات .
- كفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الوسائل القانونية التي تسمح للأفراد بحماية المراكز القانونية المكتسبة وفقا للنظام القانوني بالدولة من خلال الدعوى الدستورية التي هي سلطة الالتجاء الى القضاء الدستوري في الشكل الذى يحدده الدستور لتقرير مدى دستورية النصوص التشريعية الطعينة اللازمة للفصل في الدعوى الموضوعية حماية للحقوق والحريات الدستورية.
- الدعوى الدستورية هي دعوى قضائية وتتطلب إجراءات محددة وشروط عامة يجب توافرها حتى يمكن قبولها دون الحاجة الى البحث في مضمونها، حيث يعتبر قبول الدعوى خطوة أولية للفصل في موضوعها من ضرورة توافر شرطي الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية .
- تختلف الدعوى الدستورية عن الدعاوى القضائية الأخرى في ان قوامها مقابلة النصوص القانونية المدعى مخالفتها للنصوص

الدستورية بالقواعد التي فرضتها على السلطتين التشريعية والتنفيذية لإلزامها بالتقيد بها في ممارسة اختصاصاتها الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية.

- إن رقابة المحكمة الاتحادية العليا تبسط على كافة التشريعات سواء كانت تشريعات أصلية صادرة من السلطة التشريعية أم كانت تشريعات فرعية صادرة عن السلطة التنفيذية، ويستوى أن تكون هذه التشريعات اتحادية أم محلية ذلك أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة.
- ان الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام، باعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها والا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة.
- حدد الدستور الاتحادي شروط قبول الدعوى الدستورية من أصحاب الصفة القانونية ويترتب على تخلف الصفة القانونية في المنازعة الدستورية الحكم بعدم قبول الدعوى، وتتجلى الصفة القانونية في حق الإمارات الأعضاء في الاتحاد للطعن بعدم دستورية القوانين الاتحادية إذا تجاوزت السلطة التشريعية الاتحادية الاختصاصات التي منحها لها الدستور الاتحادي، كذلك منح الدستور الاتحادي الحق للمحكمة الاتحادية العليا ببحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الإمارات، وقبول الدعوى الدستورية اذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية كأصحاب الصفة لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية.
- عتبر شرط المصلحة شرطا جوهريا وأساسي ولا تقبل الدعوى الدستورية عند انتفاؤه، فالمصلحة في الدعوى الدستورية هي

مصلحة قانونية يكون موضوعها التمسك بحق او مركز قانوني كفله الدستور ويقره القانون، وان الاعتداء الواقع على هذا الحق هو من عمل المشرع ويتجسد في نصوص القانون او اللائحة المطعون بعدم دستوريتها .

- ان قيام الدعوى الموضوعية امام احدى المحاكم وحده لا يكفى لان ينعقد الاختصاص بالفصل في الدعوى الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا، بل يجب ان يكون موضوعها وجود نص في القانون او اللائحة، ترى المحكمة انه لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها ويتراءى لها مبدئيا عدم دستوريته، يعتبر قاضى الموضوع وحده المقرر لمسالة تقدير مدى جدية الإحالة للمحكمة العليا بان يكون الحكم في المسالة الدستورية لازما للفصل في مسالة كلية او فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها و اذا اصدرت محكمة الموضوع حكماً بالإحالة من تلقاء نفسها فانه يكون قاطعاً في دلالته على انعقاد ارادة المحكمة على ان تعرض بنفسها المسالة الدستورية على المحكمة العليا.
- تواترت احكام المحكمة الدستورية العليا بمصر على انعقاد اختصاصها بقبول الدعوى الدستورية التالية لدفع فرعى اثاره احد الخصوم اثناء نظر الدعوى الموضوعية اذا تحققت للخصم المصلحة الشخصية المباشرة والتي لا يكفى لتحقيقها ان يكون النص التشريعي مخالفا للدستور، بل يجب ان يكون النص التشريعي بتطبيقه على المدعى قد الحق به ضرراً مباشراً. وبوقوع هذا الضرر تنشأ المصلحة التي تخول لصاحب الحق اتخاذ اجراءات الدفع بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع وفى هذه الحالة فانه يلزم ان يقيم المدعي وفى حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على ان ضررا واقعيا قد لحق به، وان يكون مرد الامر في هذا الضرر الى

النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة السببية بينهما تحتم ان يكون الضرر الناشئ من جراء تطبيق هذا النص التشريعي.

- يتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق الدفع بعدم الدستورية وفى حدود النصوص التي صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليها متى قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وهو الامر الذى يفترض ان المدعي قام بتحديد النصوص المدفوع بعدم دستوريتها، فاذا خلا الدفع من هذا التحديد تخلف الاتصال القانوني بين المحكمة العليا والمسالة الدستورية، حتى ولو صرح قاضى النزاع برفع دعواه الدستورية.
- من سلطات قاضى الموضوع ان يتأكد من ان الدفع ليس كيدياً أو وسيلة لتعطيل النزاع والاضرار بالخصوم ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في هذا الشأن اما اذا ثبت لقاضى الموضوع ان الدفع المبدي بعدم الدستورية غير جدي فانه يقضى برفض الدفع ويفصل في النزاع الموضوعي، الا ان هذا القرار ليس نهائيا بل من حق صاحب الشأن ان يطعن عليه بالاستئناف او النقض، واذا اتفقت محكمة الطعن الأعلى مع محكمة اول درجة في عدم جدية الدفع يكون صاحب الشأن قد استنفد كل سبله، اما اذا قام لدى قاضي الموضوع شبهه قوية حول عدم دستورية النصوص التشريعية، بان يكون وجه المخالفة الدستورية ظاهرا بحيث يترجح عند رفع الدعوى الدستورية ان تقضى المحكمة العليا بعدم الدستورية، فان الدفع يعتبر جديا.
- يتمتع قاضى الموضوع بسلطة تقديرية في تحديد الاجل للطاعن لرفع الدعوى الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا ولم يقيده المشرع بمدة زمنية محددة يترتب على مخالفتها سقوط حقة واعتبار الدفع كان لم يكن.
- احكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، ولا تقبل الطعن فيها بأي

طريق من طرق الطعن، حيث اكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على ان يكون الحكم الصادر في الدعوى بعدم الدستورية لنص تشريعي حكما نهائيا لا يجوز الطعن عليه، وبصدوره تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة لمسالة الدستورية المعروضة عليها.

- لم يحسم أي من الدستور الاتحادي أو قانون المحكمة العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة مسألة النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية، فلم يحدد سلطة المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات في إلغاء النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته أو تعديله ليتوافق مع نصوص الدستور، بل قرر أن السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال هي التي تتولى ذلك، وهو ما يشر إلى الارادة الصريحة للمشرع الدستوري الإماراتي في استبعاد النص المقضي بعدم دستوريته من التطبيق.
- ان من اثار الحكم بعدم دستورية القوانين لدى جانبا من الفقه اثر مستقبلي في عدم تطبيق القانون من لحظة صدور الحكم بعدم الدستورية تحقيقا لاستقرار نسبي للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد التي استمدوها بطريق مشروع من القوانين القائمة بهدف إشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية من اشخاص قانونية عامة وخاصة. وكان ذلك متوافقا مع فكرة الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية والذى اقره صراحة دستور البحرين .
- نؤيد الاتجاه الفقهي المقرر ان الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية انما دائما هو امر مفترض يحقق اهداف الرقابة على دستورية القوانين من حيث الطبيعة الكاشفة للحكم بعدم الدستورية، فالنص التشريعي او اللائحي لا ينشأ صحيحا الا باتفاقه مع الدستور، ومعنى الحكم بعدم دستورية نص تشريعي او لائحى انه يكشف العوار الدستوري للعيوب الدستورية التي تلازمت مع النصوص

التشريعية منذ نشأة النص القانوني، بما يعنى ان ينسحب اثر الحكم بعدم الدستورية الى تاريخ مولد القانون المقضي بعدم دستوريته، ونناشد في ذلك الشأن المشرع الإماراتي في تقرير ذلك الأثر صراحة وتعديل نص المادة (١٠١) من الدستور دولة الإمارات ".. تعيين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها ".. اذا ان هذه الصيغة من الاتساع لكى تحتمل ان ينسحب اثر الحكم الى اصلاح كل اثاره في الماضي والمستقبل .

**تم بحمد الله**

## المراجع

### اولا ـ الكتب :


١- د احمد ابو الوفا، المرافعات المندية و التجارية، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ .

٢- د احمد خليل عطوى، الإمارات العربية المتحدة، نشأتها وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٢.

٣- د أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى دار العلوم العربية، بيروت ١٩٩٢م.

٤- د. احمد شوقي المبادئ العامة للقانون الدستوزي بدولة الإمارات مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ٢٠١١.

٥- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة دار الشروق ١٩٩٩.

٦- د. اماني عمر حلمي، الوجيز في القانون الدستوري وفقاً لدستور الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، الشارقة، ٢٠١٥ .

٧- احمد هبه، القرار الجمهوري بقانون ووسائل رقابته القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة ١٧٧٣.

٨- د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
٩- د جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٠- د. خليل هيكل، بناء وتنظيم الدولة في الأنظمة المعاصرة والنظامالإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٩.
١١- د. داوود الباز، اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الإمارات لعربية المتحدة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .
١٢- د .رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية عام ١٩٦٩ .
١٣- د . رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ١٩٨٣.
١٤- د. رمزي طه الشاعر القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة ، مطبعة أوال، البحرين، ٢٠٠٣.
١٥- د. رمزي طه الشاعر د. عمر حلمي فهمي، النظام الدستوري المصري، تحليل النظام الدستوري في ظل دستور ١٩٧١، ٢٠٠٥م.
١٦- د . رفعت عيد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .
١٧- د. رمضان محمد بطيخ، تطور الفكر السياسي والدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة مؤسسة العين للإعلان ١٩٨٨م.
١٨- د. زياد الجفال، التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، الافاق الشرقة، ٢٠١٢
١٩- د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف: أسس القانون الدستوري وشرح النظم السياسية المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٢٠- د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة

مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
٢١- د. سامى جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦ .
٢٢- د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٠.
٢٣- د .شعبان احمد رمضان ، النظام الدستوري البحريني طبقا لأحدث التعديلات الدستورية ٢٠١٢ ، دار الكتب القانونية .
٢٤- د . شعبان احمد رمضان، اثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية في النظام الدستوري المصري، دار لنهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩ .
٢٥- د شمس مرغنى على فراج، الوجيز في القانون الدستوري واسس النظام الدستوري في الإمارات العربية المتحدة، مكتبة القدس، العين، ١٩٨٥.
٢٦- د.صلاح الدين فوزي النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية ١٩٨٩
٢٧- د . صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية ١٩٩٣.
٢٨- د طعيمه الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٦ .
٢٩- د. طعيمه الجرف، القضاء الدستوري ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩١
٣٠- د .عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية ، الاسكندرية منشأة المعارف، ٢٠٠١.
٣١- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف بالإسكندرية ١٩٩٧.
٣٢- د عمرو احمد حسبو، النظام الاتحادي لدولة الإمارات العربية

المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ .

٣٣- د. على السيد الباز الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨.

٣٤- د. عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة الجديدة ١٩٧٧ .

٣٥- د.عبد الحفيظ علي الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، رسالة مقدمة لحقوق القاهرة، ٢٠٠١

٣٦- د عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٤.

٣٧- د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولي، ١٩٩٥.

٣٨- د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، ١٩٨٠.

٣٩- عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .

٤٠- د. عثمان عبد الملك الصالح – الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت، مجلة الحقوق، الطبعة الاولى ١٩٨٦ .

٤١- علاء عبد المتعال، الرقابة علي سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ .

٤٢- د .عادل عمر شريف، قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري فيمصر، مطبعة دار الشعب، ١٩٨٨.

٤٣- المستشار الدكتور عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات دراسة فقهية عملية مقارنة، مكتبة كوميت، ،

القاهرة، الطبعة الاولي .
٤٤- د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٨
٤٥- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
٤٦- د. فتحي فكري، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية نقدية — دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٤٧- د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، طبعة ٢٠٠٤.
٤٨- د.مصطفى أبو زيد فهمي، الدستورالمصري فقهًا وقضاءً، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦. - النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٤٩- د. محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.د
٥٠- د. محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٩م ..
٥١- د. ماجد راغب الحلو، نظم الحكم و دستور دوله الإمارات العربية المتحدة، مكتبة العين الوطنية، ١٩٩١.
٥٢- د. محمد عبد الواحد الجميلي، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.
٥٣- د. محمد رفعت عبدالوهاب والدكتور ابراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية — ١٩٩٨م
٥٤- الدكتور محمد عبد الطيف، إجراءات القضاء الدستوري ، القاهرة ، ١٩٨٩.
٥٥- د. محمد فؤاد عبدالباسط — ولاية المحكمة الدستورية العليا في

المسائل الدستورية، منشاة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٢ .
٥٦- د مصطفي محمود عفيفي، المبادئ العامة للقانون الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات كلية شرطة دبي، ١٩٨٨ .
٥٧- د .محمد قدري حسن، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الحضارات السماوية –الديانات السماوية- المواثيق الدولية – دستور دولة الإمارات - كلية القانون، جامعة عجمان.
٥٨- د. محمد كامل عبيد، نظام الحكم ودستور دولة الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨ .
٥٩- د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٧١.
٦٠- د. محمد ماهر أبو العنين، الانحراف التشريعي و الرقابة على دستوريته، كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٨٦م
٦١- د. مجدى مدحت النهري، مبادئ النظم السياسية والدستورية، دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظام الدستوري الإماراتي منشورات جامعة الجزيرة، دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٥ .
٦٢- د. ناجى صادق شراب، دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في السياسة والحكم، دار الكتاب الجامعي، العين، ١٩٨٧.
٦٣- د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات، مكتبة الجامعة، الشارقة الطبعة الأولى ٢٠٠٨ .
٦٤- وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٧٤) من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها : دراسة تحليلية مقارنة بالمادة (١٦ ) من الدستور الفرنسي، القاهرة، منشأة المعارف، ١٩٨٨ .
٦٥- د .يحي الجمل، النظام الدستوري المصري، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ .
٦٦- د. يسرى محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفى

الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية عام ١٩٩٤.

٦٧- د. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، ١٩٩٩ .

**ثانيا ـ الرسائل العلمية :**

١- د. احمد على احمد الصغيرى، المحاكم الاتحادية و المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٦م

٢- د. احمد على الحداد، استراتيجية بناء المؤسسات السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بين التقليدية والحداثة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ١٩٩١.

٣- د. احمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٨م.

٤- د. عبد الحفيظ علي الشيمي: القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، رسالة مقدمة لحقوق القاهرة، ٢٠٠١.

٥- د. مريم سلطان احمد لوتاه، مقومات الاستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة للعوامل والمحددات الخارجية والداخلية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩١.

**ثالثا – الأبحاث والمقالات :**

١- حميد إبراهيم الحمادي، رسالة ماجستير بعنوان الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.

٢- د. رمزي الشاعر، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور بمجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، عدد ٢، سنة ٤ يوليو ١٩٩٦ .

٣- د. عبد الرزاق السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، ١٩٥٢ .

٤- د . فوزية عبد الستار، مقال بعنوان، حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا – منشور بجريدة الأهرامبتاريخ ١٩٩٨/٨/٣.

٥- د. محمد عبدالله الركن، حقوق الإنسان في الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة ضمانات وقيود، بحث منشور بكتاب حقوق الإنسان في العالم والوطن العربي، مطابع البيان التجارية ١٩٩٣م، إصدار جمعية الحقوقيين وجمعية الاجتماعيين بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٦- د . نبيل لوقا بباوي، مقال بعنوان، الأثر الرجعي للأحكام الدستورية باطل – منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٨/٥.

٧- د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، عدد: ٣، سنة ١ ،يوليو ٢٠٠٣ .